جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -قانون عام-

تحت إشراف الأستاذ : بوعبسة محمد.

من إعداد الطالبة:سماحي عالية.

لجنة المناقشة:

الرئيس	جغدم بن ذهيبة	محاضر-ب-
المشرف	بوعبسة محمد	محاضر-ب-
الممتحن	فوحال رياض	محاضر-ب-

السنة الجامعية:2024\2025

الاهــداء

الحمدلله حبّا و شكرا و تقديرا الذي يسّر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه.

بكل حب و امتنان أهدي تخرجي و ثمرة جهدي من سنين طويلة في سبيل العلم إلى من كانوا لي نورا لكل أحلامي و طموحاتي ومن كافحوا في سبيل سعادتي و من كان دعائهم سر نجاحي و توفيقي ،،أبي و أمي ،،أطال الله في عمرهما.

و إلى كل من كانت لي عونا و سندا طوال مسيرتي اختي أسعدها الله .

أهدي هذا النجاح إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا له.

الشـكر و التقــدير

أشكر الله عزّ وجل أن وفقني لهذه اللحظة فالحمد لله ربّ العالمين.

أتقدم شكري الجزيل إلى كل من ساهم في مساعدتي لإتمام هذا النجاح و أخصّ بالذكر أستاذي الفاضل "بوعبسة محمد"

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و كان لي نعم المرشد بتوجيهاته و ملاحظاته الدقيقة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تقييمهم لمجهوداتي، أدامهم الله لنا و لجامعتنا.

كما أشكر لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل المتواضع.

المقدمـــــة

مقدمة:

تعد الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية و هي تمثل تهديدا لأمن الأفراد و قد تطورت أشكال الجريمة عبر الزمن من أفعال بسيطة إلى جرائم أكثر تعقيدا وتمثل الأفعال الإجرامية انتهاكا صارخا للقيم الراسخة في المجتمع و لحقوق أفراده ، إذ تطال الأفراد في أمنهم و ممتلكاتهم مما يجعل منها سلوكا منحرفا يهدد استقرار المجتمع و أمنه و تزداد خطورة هذه الظاهرة مع اتساع رقعتها و انتشارها المتزايد في الأوساط الاجتماعية ، وقد سعى الإنسان غبر مختلف المراحل التاريخية إلى مكافحتها و الحد من آثارها من خلال تطوير القوانين و اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى ردعها، و ذلك بعزل مرتكبيها في أماكن التي تعرف بالسجون و بتطبيق عقوبات قاسية و تخويف مرتكبيها للحد منها؛ و لطالما ارتبطت السجون بصورة سلبية تعكس مظاهر القسوة و اللاإنسانية، و إن سياسة العزلة التي كانت تفرض على السجناء كثيرا ما تؤدي إلى مشكلات نفسية و سلوكية حادة مما يعقد من جهود إصلاحهم و إعادة تأهيلهم و لهذا السبب توجهت الإصلاحات الحديثة نحو إنشاء مؤسسات عقابية تعتمد مقاربة اجتماعية و انسانية تهيئ بيئة مناسبة لإعادة إدماج السجين في المجتمع؛ فمع مطلع القرن العشرين و ظهور حركة الدفاع الاجتماعي شهد الفكر العقابي تحولا عميقا حيث انتقل الاهتمام من التركيز على تنوع أشكال و أنماط السجون إلى البحث في تنوع أساليب المعاملة العقابية و ذلك بهدف إيجاد فلسفة عقابية ترتكز على الإصلاح و إعادة التأهيل.

و لضمان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل فعال يستلزم الأمر توفر مجموعة من المتطلبات الأساسية في مقدمتها وجود أماكن متخصصة لهذا الغرض و هي ما يعرف تقليديا بالسجون وبات يطلق عليها بالمؤسسات العقابية و تعد من بين أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في ايطار سياستها، لما لها دور حيوي في تصدي للظاهرة الإجرامية و مساهمة في حماية المجتمع من آثارها و هذا ما أتى به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون في الأمر 72/02

للقيام بهذا الإصلاح و ألغي هذا الأمر بالقانون رقم 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين.و انطلاقا من هذا التمهيد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على الدور الذي تضطلع به المؤسسات العقابية ليس فقط كمرافق لتنفيذ العقوبة بل اعتبارها أيضا مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الأفراد المنحرفين من جديد.

و نظرا لما المؤسسات العقابية لها دور محوري في إعادة التربية و تأهيل المحكوم عليهم ، من خلال ما تنتجه من برامج إصلاحية أثناء فترة العقوبة و بعد الإفراج ، و التي تهدف إلى التخفيف من آثار نفسية الناتجة عن سلب الحرية ، و تساعد السجين على التكيف مع بيئة السجن القاسية و تشجعه على الإنخراط الإيجابي في مسار التأهيل الاجتماعي و تجنب الوقوع مجددا في الجريمة.

أهمية الموضوع:

في هذا الموضوع تتجلى أهمية البحث فيه :

1-تبرز أهمية آليات برامج الإصلاح و الرعاية سواء التي تقدم للمحبوسين قبل الإفراج أو بعده لكونها أداة فعالة تساهم في تسهيل عملية اندماجهم الاجتماعي من جديد.

2-لا تقتصر فعالية هذه البرامج الإصلاحية على الحدّ من احتمالات عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بل تتجاوز ذلك لتشكيل درعا وقائيا يحمي المجتمع من التهديدات الاجرامية المحتملة.

3- وجود ارتباط وثيقا بين جودة الرعاية و التأهيل التي يتلقاها المحبوس داخل المؤسسات العقابية و بين نجاعة برامج الرعاية اللاحقة و المرافقة التي تقدم له بعد الإفراج ، مما يجعل من هذا التكامل عاملا حاسما في نجاح إعادة إدماج الاجتماعي.

-الإشكالية:

تطرح إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية الدور الذي تؤديه المؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المحبوسين ، و إعادة تشكيل شخصياتهم بما ينسجم مع المجتمع مما يقضي أن تمتد جهودها إلى ما بعد مرحلة العقوبة لضمان إدماج فعال و مستدام في المجتمع.

ومن هنا نطرح الإشكال: **إلى أي مدى تساهم المؤسسات العقابية في تأهيل المحبوسين؟**

و تتفرع هذه الإشكالية: **ماهي المؤسسات العقابية؟ و ماهي أنواعها؟**

ماهي الاستراتيجيات و البرامج المعتمدة لتحقيق اعادة الإدماج؟

- الدراسات السابقة:

شهدت السنوات الأخيرة انخراطا تدريجيا للمنظمات المعنية في قطاع قضايا السجون إلا أن ذلك يتم وفق خطوات محسوبة:

و بشكل عام ظهرت خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الدراسات و الرسائل الجامعية التي تناولت موضوع السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين و من بين هذه الأعمال نذكر على سبيل المثال:

1- كتاب متمثل في دراسة الحاج علي بدر الدين، بعنوان النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، و قد درس في هذا الضوء النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و أساليب معاملة السجناء داخل و خارج السجن لإعادة إدماجهم و إصلاحهم من جديد.

و كذلك بعض المقالات و الرسائل الجامعية مثل:

1-دراسة سعيد زيوش، بعنوان الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم استخدم التي تهدف إلى الأنظمة آليات مستحدثة لإعادة ادماج شخص المنحرف في المجتمع إلى شخص صالح من خلال مختلف هذه الأنظمة و برامج اصلاحية تأهيلية.2-دراسة د.بخدة صفيان بعنوان أساليب و آليات اعادة ادماج

المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 04/05 ، استخدم فهم أحكام القانون تنظيم السجون حيث يهدف إلى أهداف في مجال الإصلاح و من الإستفادة من الحرية النصفية ، الإفراج المشروط، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2-مذكرة كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر1 بن عكنون،2012.

-أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في:

1-تبرز أهمية الرعاية و التكفل بالمحبوسين من خلال أساليب المعاملة العقابية و للبرامج الموجهة لإعادة ادماج و تعد من أبرز الآليات الوقائية التي تحد من احتمالات العود إلى الاجرام بعد الافراج.

2-اهتمام المشرع الجزائري برعاية المحبوسين، سواء أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم من خلال جملة من التدابير القانونية و الآليات الإجتماعية التي تهدف إلى إعادة إدماجهم.

3- عرض الأسس أو الضوابط التي يرتكز عليها المؤسسات العقابية باستعراض الآليات المستحدثة بهدف تحسين شروط إعادة ادماج اجتماعي.

-صعوبات الدراسة:

تتمثل في قلة المراجع في هذه الدراسة، و البحث عن وثائق رسمية لاستعانة بها في المراكز و الجهات الرسمية الذي يمر على عدة اجراءات للوصول إليها، و أغلب الطلبة لا يذهبون إلى هذه المراكز و ذلك لأسباب أمنية.

-المنهج المتبع:

فيما يتعلق بالمنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتحليل دراسة تحليلية لأحكام قانون تنظيم السجون من خلال تحليل مضامينه القانونية و تقسيم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الإصلاحية.إضافة إلى المنهج المقارن بحيث درسنا مقارنة بين مختلف بيئات المؤسسات العقابية .

-خطة الدراسة:

للإجابة على اشكالية في هذه الدراسة اعتمدت الخطة التالية:

-قمت بمعالجة موضوع الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين، تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية المؤسسات العقابية و يتسم هذا الفصل إلى مبحثين مفهوم المؤسسات العقابية و أنواعها و سيرها في المبحث الأول ، و أساليب المعاملة العقابية في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني تطرقت لدراسة أنظمة و آليات إعادة ادماج المحبوسين و قسم كذلك إلى مبحثين ، أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مبحث أول ، و آليات إعادة الادماج المحبوسين مبحث ثاني.

و اختتمت هذه الدراسة بخاتمة استعرضت أهم النتائج التي توصلت إليها إضافة إلى أبرز التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العقابية

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العقابية

تشكل ظاهرة الإجرام و آليات مكافحتها محور اهتمام مستمر للسلطات العامة و تعد من أبرز مظاهر تطور السياسة العقابية داخل المجتمع.

وتعد المؤسسات العقابية إحدى الركائز الأساسية في المنظومة العدلية حيث تمثل الوسيلة التي تنفذ من خلالها

العقوبات السالبة للحرية، سواء كانت بغرض العقوبة ، الإصلاح، أو الحماية ولم يكن السجن الوسيلة الرئيسية للعقاب في الشرائع القديمة بل كانت العقوبات تتركز على القصاص و التعزيز ومع تطور المجتمعات ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة لتنفيذ العقوبات وفقا لمبادئ العدالة و الأنصاف.

وتهدف المؤسسات العقابية الحديثة الى ماهو أبعد من مجرد حجز الأفراد حيث تسعى إلى إصلاح و تأهيل المذنبين و اعادة دمجهم في المجتمع مما يساهم في خفض معدلات الجريمة و تحقيق الاستقرار الاجتماعي و قد عرفت المعاملة العقابية و أساليب تنفيذ العقوبات تطورا ملحوظا مما أسهم في ترسيخ سياسة إعادة تربية و إدماج المحبوسين كجوهر أساسي للمعاملات العقابية الحديثة ، كما أن تطور التشريعات و القوانين أدى إلى تحسين ظروف السجون و اعتماد آليات إصلاحية و تأهيلية تتناسب مع حقوق الإنسان.

في هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على ماهية المؤسسات العقابية

من حيث المبحث الأول يتضمن تعريفها و أنواعها و تنظيمها.

والمبحث الثاني يتضمن أساليب معاملة عقابية.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها وسيرها.

تعد المؤسسات العقابية جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة ، إذا تحتل مكانة مركزية في تنفيذ الأحكام القضائية و تحقيق الأهداف الإصلاحية و الاجتماعية للعقوبة، و مع تطور الفكر العقابي لم تعد هذه المؤسسات تعني فقط بإيداع المحكوم عليهم، بل أصبحت تسعى إلى تحقيق إعادة التربية و الادماج الاجتماعي من خلال برامج شاملة توازن بين حماية المجتمع و ضمان حقوق المحبوسين.

و نظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات العقابية، تبرز الحاجة إلى دراسة مفهومها و الوقوف على أنواعها حسب طبيعة النزلاء و العقوبات و كذلك فهم الكيفية التي تسير بها إداريا و برامجيا لضمان فعالية الأداء و تحقيق الأهداف المنشودة.

و عليه سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول لتعريف المؤسسات العقابية، و تصنيف أنواعها وفقا للمعايير القانونية و التنظيمية في المطلب الثاني، والمطلب الثالث دراسة سير عملها و تنظيمها من الناحية العملية و الإدارية.

المطلب الاول:تعريف المؤسسات العقابية[السجن]

تعد المؤسسات العقابية جزءا أساسيا من المنظومة العدالية في أي مجتمع، و تعرف على أنها المرافق المتخصصة لإيواء الأشخاص الصادرة في حقهم أحكام قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية مثل السجن المؤبد أو المؤقت و الاعتقال و غيرها من العقوبات المماثلة، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الاصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الاصلاح او التهذيب او التقويم أو مؤسسات اعادة التربية او غير ذلك من التسميات [1] . وتعرف بأنها اماكن مخصصة لاحتجاز الاشخاص

[1]-إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام و العقاب، الطبعة 02 ، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص 175.

الذين ارتكبوا مخالفات قانونية بهدف معاقبتهم وإصلاحهم او تأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع.

الفرع الأول:التعريف اللغوي:

و قد نشأت المؤسسات العقابية كضرورة لتنظيم تنفيذ العقوبات ضمن إطار قانوني إنساني يوازن بين تحقيق العدالة و حماية الحقوق، و من أجل فهم هذه المؤسسات بشكل أعمق، نجدر بنا أولا الوقوف عند معناها اللغوي:وهي جمع مؤسسة و مشتقة من الفعل أسس أي أنشئ أو أقام شيئا ،والعقابية نسبة الى العقاب و هو الجزاء الذي يوقع على شخص نتيجة ارتكابه جريمة والسجن لغة هو مادة السجن اي السين والجيم و النون تدل على الحبس و السجن بكسر السين المكان يسجن فيه لإنسان ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام:"رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه و إلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن و أكن من الجاهلين "[1] .

وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر يقال سجنه أي حبسه، وأيضا هو التقييد معناه المنع عن التصرف والحريةَ،حجز حرية المحكوم عليه.

الفرع الثاني:<u>التعريف العام:</u> و يتناول هذا التعريف العام:

أولا: التعريف الاصطلاحي: اصطلاحا يمكن القول بان السجن يشير إلى المؤسسة العقابية التي تعرف بأنها هيئات او منشات قانونية مخصصة لاحتجاز الافراد الذين ارتكبوا جرائم او خالفوا القانون بغرض تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم سواء كانت الحبس أو تهدف إلى إعادة التأهيل ، و يعتبر السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين و هذه عقوبة في حد ذاتها هي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة و هي وسيلة من وسائل السلوك الاجرامي و توجيه السجناء

[1]- سورة يوسف ، آية 33 .

كخطوة نحو الاصلاح [1] .و تخضع هذه المؤسسات تحت إشراف الدولة و تعمل وفقا لأنظمة و قوانين محددة لضمان تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع بعد قضاء عقوبتهم، من خلال برامج تهدف إلى التهذيب و الإصلاح .

ثانيا :التعريف الفقهي و القانوني:

تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية، وقد تباينت تعريفاتهم،فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن. و أنها أماكن تنشأها الدولة و تخضع لإشرافها يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بهدف تنفيذ أحكام قضائية، مع السعي لتحقيق غايات العقوبة من الردع ، الإصلاح، و تأهيل و ضمان إعادة إدماج المحبوسين عليهم في المجتمع بعد انتهاء العقوبة.

و يؤكد العديد من الفقهاء أن هذه المؤسسات لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ العقوبة فحسب بل تتعداها إلى تحقيق وظيفة تأهيلية و إنسانية تهدف إلى تقويم السلوك و منع العود إلى الإجرام من جديد.

فقد عرفه ابن تيمية بقوله أن"الحبس الشرعي لا يقتصر على وجود الشخص في مكان ضيق، بل يتمثل في منعه من الخروج و تعطيل حريته ومنعه من التصرف بنفسه،سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

كذلك الفقيه اسحاق ابراهيم منصور فيشير إلى أن الهدف من تخصيص أماكن لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كالسجون و مراكز الاصلاح و التأهيل هو توفير فضاءات لإعادة التربية و التهذيب و تحقيق أغراض الردع و الاصلاح و هو ما يبرز الطابع التربوي و الاجتماعي لهذه المؤسسات.

[1]- د.مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 32 ، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول،سنة 2018 ، ص559.

و عرفه الفقيه الحنفية بأنه:"إمساك الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان ذلك في سجن خاص أو في مكان يمنع فيه من الخروج "، و الفقهاء الشافعية يرون ايضا : بان المؤسسات العقابية هي كل مكان يخصص لحجز المجرمين و تأديبهم سواء كان ذلك مؤقتا أو دائما بما يحقق الزجر و الاصلاح.

و كما يرى الفقهاء المعاصرون أن تلك الأماكن رغم اختلاف مسمياتها تؤدي في النهاية دورا موحدا يتمثل في تقييد حرية المحكوم عليه بهدف تحقيق الزجر و تقويم السلوك، مع السعي لتهيئة المحكوم عليه للاندماج مجددا في المجتمع.

أما التعريف القانوني يشمل:

لتعريف المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين 05\04 المؤرخ في 06\02\2005 :"المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الاكراه البدني عند الاقتضاء.[1]

–فالمشرع الجزائري عرّف المؤسسات العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون عقوبات سالبة للحرية و كذلك الإكراه البدني أي (إجبار الشخص على تنفيذ حكم مالي مثلا بعد رفضه عن طريق الحبس) .

بالتالي فالدولة تنظم هذه المؤسسات ليس فقط لمعاقبة بل لتنظيم تنفيذ الأحكام بما يحفظ الحقوق و يضمن تطبيق القانون.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

ارتبط تطور نظام السجون ارتباطا وثيقا بأهداف الجزاء الجنائي ،حيث لم تعد العقوبة تفرض فقط كوسيلة للردع و الزجر،بل أصبحت تسعى الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ،و قد أدى هذا التحول في النظرة إلى العقوبة إلى تنوع المؤسسات العقابية بحيث تختلف في

[1]- المادة 25، قانون رقم 05-04 ، متضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.

طبيعتها ووظيفتها وفقا لنوع الجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها مما **أدى** الى تصنيفها **أنواع** متعددة تتناسب مع احتياجات التأهيل **و** العقاب ، فالاختلاف في أساليب المعاملة بين الفئات المحكوم عليهم يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسات العقابية. بما يضمن تحقيق التوازن بين حفظ الأمن وإعادة إدماج الأفراد في المجتمع،وسنتطرق لأهم التقسيمات أو أنواع المؤسسات العقابية التي تكمن في المؤسسات البيئة المغلقة و المؤسسات البيئة المفتوحة و البيئة الشبه المفتوحة

الفرع الأول:مؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تعد المؤسسات المغلقة النموذج التقليدي و الأقدم للسجون، إذا ما تزال تحتفظ إلى حد كبير بالسمات و الخصائص التي كانت تميز السجون في العصور القديمة.

فتقام هذه المؤسسات غالبا في عاصمة الدولة و في المدن الكبرى ولكنها تبقى منعزلة عن الأحياء السكنية،وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الاساور بشكل ملحوظ.و تشرف عليها حراسة مشددة داخلية و خارجية عبر أسوار مزودة بالحراس المسلحين و نظام مراقبة صارم،وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما،ويكون لها نظام صارم ومعاملة أشد وأقصى لمن تسول له نفسه من المساجين ان يخرج على النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة .

ومن **مزايا هذه المؤسسات:** يعتبر هذا النوع من المؤسسات مناسبا لاحتواء الأشخاص المصنفين ضمن الفئة الخطرة أو من صدرت بحقهم أحكام جنائية جسيمة لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم.وتتيح في نفس الوقت اتقاء خطر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها و زيادة عدد الحراس.[1]

لكن ينتقد هذا النمط من المؤسسات العقابية لكونه يعزل النزلاء عن المجتمع مما يحد من فرص إعادة إدماجهم و تأهيلهم و نتيجة لذلك

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق. ص180

يواجه المحكوم عليه بعد انقضاء فترة العقوبة صعوبة في التكييف مع الحياة المجتمعية. لأنها فقط تحقق عنصر الايلام او الردع دون الالتفاة الى اصلاح السجين وإعادة تأهيله او ادماجه،ويترتب عنه اضطرابات نفسية و سلوكية نتيجة العزلة والمعاملة القاسية التي تلقاها دون أن تحقق المؤسسة هدفها الأسمى في الإصلاح و التأهيل.

_قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات العقابية لأهمية تحقيق الردع وفرض الانضباط،وقد صنفها في المادة28 من القانون رقم 05\04 الى مؤسسات و مراكز متخصصة.[1]

أولا:**المؤسسات:**

1 مؤسسة وقايةّ:

تقع بدائرة اختصاص كل محكمة،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين،ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أوأقل والمحبوسين لإكراه بدني.و قد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر 02/72 قبل تعديله مخصصة لاستقبال الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بعقوبات تساوي أو تقل أو بقي على انقضاء العقوبة 3 أشهر.[2]

3 مؤسسة إعادة التأهيل:

تخصص هذه المؤسسة للمحبوسين نهائيا الذين تفوق مدة عقوبتهم خمس سنوات ، سواء كانت عقوبة بالسجن أو الحبس و تشمل كذلك الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم خطيرة بغض النظر عن طبيعة المحكوم بها و حتى أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام.

2 مؤسسة إعادة التربية:

[1]- المادة 28 من القانون 04/05 . المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2]-الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 1972/10/02، المتضمن لتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.

توجد هذه المؤسسة ضمن اختصاص كل مجلس قضائي،و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، أو الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بعقوبات سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس سنوات،ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل و المحبوسين المكروهين بدنيا.[1]

وقد أضاف المشرع بالمؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل ، يتمثل في مؤسسات خاصة مدعمة أمنيا توجه لاستقبال المحكوم عليهم الخطيرين الذين لم تنجح معهم أساليب التأهيل العادية و لا الوسائل التقليدية لحفظ الأمن .

ثانيا:**المراكز المتخصصة** تتمثل في:

1 مراكز متخصصة للنساء:

و تخصص هذه المراكز لاستقبال النساء المحبوسات سواء مؤقتا أو اللواتي صدرت بحقهن أحكام نهائية بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدة العقوبة كما تشمل المحبوسات لأسباب تتعلق لإكراه بدني.

2 مراكز متخصصة لأحداث:

مخصصة لاستقبال الأحداث الذين لم يتجاوزوا سن ثماني عشر(18) سنة، سواء المحبوسين مؤقتا، أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها

ومن الجدير الذكر أن المشرع أدرك الحاجة الى وضع تنظيم واضح لهذه المراكز،فلقد تم تحديدها وتخصيصها بموجب قرار من وزير العدل،بناء على اقتراح من ادارة السجون.

_و رغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أن هذا لا يعني التخلي عنها و عدم الأخذ بها و إنما عدم اعتماد عليها كنوع و نموذج وحيد للمؤسسات العقابية .

[1]- المادة 28 فقرة 2 من القانون 04/05.سالف الذكر.

بل يتطلب وجود نماذج أخرى تناسب الفئات من المحبوسين
آخرين الذين لاستدعى وضعهم في السجون المغلقة

الفرع الثاني:المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

ترجع نشأة هذه المؤسسة العقابية الى سنة 1891،على يد كلرهالس والتي سماها "مؤسسة فتزفل" بسويسرا ايمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية،وكذا اشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية ارادة التأهيل لديه،ومن ثم انتقلت هذه الفكرة الى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وانجلترا وبلجيكا،إلا أنها عرفت انتشارا كبيرا خاصا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب النقص في عدد المباني المخصصة لإيداع العدد الكبير من النزلاء،مما دفع بالمسؤولين الى ايوائهم في المباني العادية أو في معسكرات خاصة والاستعانة بهم في المجهود الحربي، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين أن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية و حياة المعسكرات.[1]

أولا: مميزاتها

تتميز المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب ونوافذ عادية لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بهذه المباني أساور عالية وإنما تكون أحيانا بسياجات بسيطة أو على شكل اسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يتواجد فيها حراس بصفة دائمة و ان وجدوا فهم غالبا غير مسلحين ، ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي في نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة.[2]

[1]- محمد عبدالله الوريكات، أصول علم الإجرام و العقاب،الطبعة الثانية،دار وائل للنشروالتوزيع،الأردن،2015،ص400.
[2]- د.مسعودي موالخير، مرجع سابق، ص570.

تعد هذه المؤسسات جزءا مكملا للمؤسسات السجنية،حيث تخصص أقساما خاصة يمكن أن تكون مغلقة أو شبه مفتوحة،ينقل إليها السجناء الذين اقترب موعد إطلاق سراحهم ،بهدف إعدادهم تدريجيا للاندماج في المجتمع من خلال برامج تأهيل و تدريب تساعدهم على التكيف مع الحياة الطبيعية خارج السجن.

ثانيا: خصائصها:

غياب حواجز العالية و الأسوار المسلحة، توفير حرية نسبية للمحبوسين داخل المؤسسة ، تخصيصها عادة إلى المحبوسين لأول مرة أو ذوي السلوك الجيد.

وتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه. حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون .[1]

ويسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية عدة مزايا أهمها انها تساهم على خلق جو اجتماعي ايجابي يعزز الثقة المتبادلة بين النزلاء ويشجع روح التعاون فيما بينهم مما يساعد في تحسين صحتهم النفسية والعقلية.

ومن الناحية الاقتصادية فهي لا تكلف خزينة الدولة نفقات كبيرة بالنظر إلى طبيعتها العمرانية وقلة المستخدمين فيها،اضافة الى أنها تحقق عائدات للدولة من خلال المنتجات التي تنتجها المزارع والمصانع التابعة لها، كما أنها توفر يد عاملة مؤهلة في المستقبل،فبمجرد انقضاء مدة العقوبة المقررة لا يجد المفرج عنه نفسه بطالا لا يملك اية مؤهلات تساعده على الاندماج في الحياة الاجتماعية.

ثالثا: عيوبها

وأهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة أنها تتيح فرصا لهروب المحكوم عليهم بالنظر الى ضعف وسائل الحراسة، لكن هذا

[1]-الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، سالف الذكر.

الخطر يمكن الحد منه عبر انتقاء السجناء بعناية،بحيث يكونون اشخاص جديرين بالثقة.

العيب أو الانتقاد الثاني لهذه المؤسسة أن هذا النظام يضعف التأثير الرادع للعقوبة لكن يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن العقوبة في جوهرها تعتمد على تقييد حرية النزيل وهو أمر كاف لتحقيق الردع المطلوب. كما أن تطبيق هذا النظام يتطلب اختيار السجناء وفق معايير محددة بحيث يكون المستفيدون منه أشخاصا يتمتعون بمستوى عالي من ألمسؤولية مما يجعل مجرد سلب حريتهم عقوبة رادعة بحد ذاتها.

لقد تبنى المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،وقد اخذ بها بشكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي او ذات منفعة عامة. وقد خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية في ظل الأمر رقم 02\72 لاستقبال أولئك الذين يبدون من سلوكهم أن اقامتهم بهذه المؤسسات يؤثر بصفة ايجابية على إعادة تربيتهم الذين تتوافر فيهم شروط الوضع في نظام ورشات الخارجية.وبالذهاب الى نص المادة 101 من القانون رقم 05\04 التي تحدد من يوضع في ورشات خارجية من المحبوسين[1]:

_المحبوس المبتدئ الذي قضي ثلث(1\3) العقوبة المحكوم بها عليه. _ المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نصف 1\2 العقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الثالث:المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة تعد نموذجا وسطيا يجمع بين خصائص المؤسسات المفتوحة و المؤسسات المغلقة، و انتشر هذا النوع من المؤسسات في العديد من الدول أهمها الولايات المتحدة الامريكية و سويسرا و ايطاليا و انجلترا، و مصر و السويد.

[1] المادة 101 من قانون تنظيم السجون 04/05 .

و تتميز هذه المؤسسات بوقوعها عادة خارج المدن في المناطق الزراعية و الصناعية لتسهيل دمج النزلاء في بيئة عمل حقيقية كنوع من التأهيل المهني و الاجتماعي.

وتشبه هذه المؤسسات المباني الحكومية العادية من حيث التصميم و تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة، كما أن هذا النوع يوفر معاملة أفضل للنزلاء مع تطبيق نظام قاس على من يخرجون عن النظام فيها و لكنه على أي حال أقل صرامة مما يتيح في المؤسسة المغلقة .

مزاياها:

أحد أبرز مزايا هذا النوع من المؤسسات هو تشجيعه على إعادة التأهيل من خلال بيئة أقل توترا و أكثر تحفيزا للانخراط في برامج الاصلاح والتكوين حيث يجد السجين نفسه في وضع يسمح له باستعادة ثقته بنفسه و تعلم سلوكيات ايجابية تمكنه من الاندماج لاحقا في المجتمع، و مع ذلك يوجه هذا النظام إلا انتقاد أو عيب واحد هو أنه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتقليل نظام الحراسة فيه، و لكن هذا القول مردود عليه بأن من يهرب منهم تطبق عليه المادة 188 من ق.ع فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة و يعاد التنفيذ عليه بباقي العقوبة نحت نظام التأديب الموضوع في هذه المؤسسات وهو أشد قسوة من نظامها العادي.[1]

خصائص مؤسسات شبه المفتوحة :

يسمح للمحبوسين بالتنقل داخل المؤسسة و ممارسة العمل أو التعليم ، نظام أمني متوسط معتدل أي يتضمن رقابة مستمرة و لكن دون العزل التام أو الاجراءات المشددة الموجودة في المؤسسات المغلقة، و هي موجهة لفئة معينة و غالبا ما تخصص للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك أو قاربوا على إنهاء مدة العقوبة.و تشجع هذه المؤسسات

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 181-182 .

السجين على تحمل مسؤولية تصرفاته و التفاعل الإيجابي مع الأنشطة الإصلاحية.

أهدافها: تتمثل في إعادة تأهيل تدريجية للمحبوسين ، تعزيز الانضباط الذاتي من خلال منح حرية محدودة و التحفيز على السلوك الايجابي داخل المؤسسات العقابية ، تهيئة نفسية و اجتماعية للعودة إلى المجتمع ، تقليل الصدمة الناتجة عن الإفراج المفاجئ، تحقيق التوازن بين الرقابة و الاصلاح ،و تمكين المحبوس من استعادة مهاراته الاجتماعية و المهنية عبر المشاركة في أعمال خارج المؤسسة أو دورات تكوينية.

يظهر من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05\04 و خاصة المادة 25 منه أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة الأخذ بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة وهذا بعد أن كان ينص عليها في الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي في ظل الأمر 72\ 02.لكن رغم هذا التراجع في اعتمادها ، إلا أن المشرع الجزائري نص على تطبيق مهم يعد من أبرز تطبيقات نظام البيئة الشبه المفتوحة و هو نظام الحرية النصفية.

التي تساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى إلى درجة اعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة بذاتها.[1]

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها

يعد تنظيم المؤسسات العقابية و إدارتها عنصرا أساسيا في تحقيق الأهداف الاصلاحية و الردعية للعقوبة.فالمؤسسات العقابية لم تعد تقتصر على احتجاز المحكوم عليهم، بل أصبحت فضاء يهدف الى إعادة تأهيلهم و دمجهم في المجتمع .

[1]- د.حاج علي بدرالدين،النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022،ص36 .

ويتطلب ذلك وضع إطار تنظيمي واضح يحدد كيفية سير هذه المؤسسات ويضمن التوازن بين الحفاظ على النظام و الانضباط داخلها وبين توفير بيئة مناسبة لإصلاح و إعادة التأهيل و عليه يجب الحاجة على أن تتشكل المؤسسة العقابية من طاقم مسير ومتنوع

الفرع الأول:التنظيم الإداري:

تشمل هذه الفئة الموظفين الآتيين:

أولا: مدير المؤسسة:

هو الشخص المسؤول عن إدارة مصالح المؤسسة ،وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المحبوسين فيها، يساعده نائب مدير أو أكثر، ويعينون وفقا للتنظيم المعمول به.[1] أما عن مهامه داخل المؤسسة العقابية،فالملاحظ انها متعددة ويمكن اجمالها فيما يلي:

-اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية،وتقديمه لوزير العدل.

-اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الاوبئة والأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة بذلك.

-القيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات الإدارية وعائلية المعني .

-إصدار رخص الزيارات.

-مراقبة المراسلات التي ترد من أو إلى المحبوس، باستتناء تلك المرسلة الى محامي السجين او المراسلات الموجهة منه إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109،المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق ل8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12-03-2006

–تلقى شكاوي المحبوسين وتقييدها في سجل خاص، والنظر فيها والتأكد من صحة ما جاء فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها.

–إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين المخالف لقواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية.

–التوقيع على الاتفاقية الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين مع الهيئة الطالبة.

–منح الحدث المحبوس، إجازة في فصل الصيف مدتها 30 يوما يقضيها مع عائلته أو في أحد مراكز الترفيه ،ترأس لجنة التأديب الموجودة على مستوى مراكز إعادة التربية وإعادة الأحداث، او في جناح الأجداث بالمؤسسات العقابية.

–ممارسة صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية او خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا:<u>المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج</u>:

نصت المادة 27 من قانون تنظيم السجون[1] على أن تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين و تسييرها و تتولى هذه المصالح بشكل عام مسؤولية تنفيذ برامج و أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الافراج عنهم، و تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص على استعادة مكانتهم في المجتمع و هذه المصالح تعمل بشكل أساسي داخل المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإدارة السجون.

و كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وسيرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

[1]المادة 27 من قانون رقم 04/05 (سالف الذكر).

فضلا عن مصلحتي كتابة ضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليها اعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-109 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، حيث قام بتنظيم المصالح الأخرى التى يمكن إحداثها داخل المؤسسة العقابية وهي على النحو التالي: [1]**أ-مصلحة المقتصدة:** تعتبر من الأقسام الإدارية الحيوية التي تعني بتسيير الجوانب المالية و اللوجستية داخل المؤسسات العقابية مما يساهم في ضمان سير المؤسسة بفعالية و انتظام وتكلف بما يلي:

- تنظيم و تسهيل التصرف في العقارات و المنقولات.

- تحسين آليات تخزين و توزيع المواد الغذائية.

- وضع ميزانية المؤسسة و ضمان الالتزام بها.

ب-مصلحة الإحتباس: هي إحدى المصالح الأساسية داخل المؤسسات العقابية و تعني بإدارة الجوانب التنظيمية اليومية المتعلقة بالمحبوسين بهدف ضمان الأمن و الانضباط داخل أماكن الحبس وتكلف بما يأتي:-حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس.

-السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،و على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.

- تنسيق جداول الحراسة و نظام المناوبات.

- متابعة و تنظيم إجراءات مناداة النزلاء.

ج-مصلحة الأمن: تعتبر من المصالح المكلفة بضمان أمن المؤسسة و سلامة المحبوسين و العاملين و الزوار وتكلف بما يأتي:

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.

-الإشراف على تنفيذ التدابير الأمنية الداخلية للمؤسسة.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109.نفس المرجع السابق.

د-مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية: تعد مصلحتا الصحة و المساعدة الاجتماعية من بين المصالح الجوهرية التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة المحبوسين و ضمان حقوقهم الأساسية و تكلف ب:-تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين

-ضمان تنفيذ اجراءات الحماية الصحية و الوقاية من الأمراض المعدية.

-تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

-معالجة الاوضاع الاجتماعية للمحبوسين و مرافقتهم نفسيا.

هـ-مصلحة إعادة الإدماج: وهي أهم مصلحة بالمؤسسات العقابية لأنها تعنى بعملية اعادة ادماج المحبوسين و تهدف إلى تهيئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع بشكل ايجابي و تكلف ب:[1]

-تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين. _ تسيير المكتبة.

-تنفيذ برامج تعليمية و تكوينية موجهة للمحبوسين .

تنظيم لقاءات و محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي.

-إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي .

-تنظيم ورشات العمل التربوي .

-تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

و-مصلحة الإدارة العامة: تعد من المصالح الإدارية و التنظيمية المحورية الأساسية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، حيث تتولى بما يأتي:

-إحكام تنظيم وتنسيق الأعمال الإدارية داخل المؤسسة لضمان سير العمل بكفاءة و تنظيم.

[1]- المادة 4 مرسوم تنفيذي 06-109، كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، نفس المرجع السابق.

-متابعة التزام الموظفين بالضوابط و الأنظمة المعتمدة داخل المؤسسة لضمان انضباط المهني.

-الاسهام في تنسيق و توزيع المهام اليومية لضمان سير العمل بانتظام بين الموظفين،و تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

-الإشراف على نظافة المؤسسة و ضمان تنفيذ أعمال الصيانة و الترميم بانتظام .

مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه:[1] تعد من بين أهم الآليات التي وضعت لتحسين تصنيف و توزيع المحبوسين بما يخدم أهداف التأهيل و اعادة الادماج و تكلف ب:- تحليل مستوى الخطورة الذي قد يشكله المحبوس بناء على سلوكه.-إعداد مخططات تربوية و تأهيلية شاملة تستهدف جميع المحبوسين بغرض تسهيل إدماجهم بعد الافراج.

-اقتراح تحويل المحبوس الى مؤسسة تتناسب مع مستوى خطورته و تصنيفه الأمني.

فضلا عن هذه المصالح تضم مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث المصالح التالية[2]:

أ-مصلحة الملاحظة و التوجيه: و هي إحدى المصالح أو الأقسام المتخصصة داخل المؤسسات العقابية و خاصة تلك الموجهة للأحداث و تعني بمراقبة سلوك النزلاء و تكلف ب:-دراسة شخصية الحدث.-إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيهم و مختلف التدابير التربوية الملائمة.

ب-مصلحة إعادة التربية: و هي تقابل مصلحة اعادة الادماج في المؤسسات العقابية المغلقة و تعتبر قسم أساسي ضمن المؤسسة تهدف إلى إعادة التأهيل و إصلاح السجناء أو الأحداث و تكلفب:

-متابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث

[1]- هذه المصالح موجودة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 في مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 محدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

-الإشراف على المسار التعليمي و المهني للحدث لضمان اندماجه و تطوره الأكاديمي و المهني.

-اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للأحداث.

ج-مصلحة الصحة: و تكلف ب:-تنسيق الخدمات الصحية و النفسية المقدمة للأحداث لضمان رعايتهم و تحسين وضعهم العام.

-تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

-متابعة تنفيذ البروتوكولات الصحية الخاصة بالوقاية من الأوبئة داخل المؤسسة العقابية.

د-مصلحة الإدارة العامة و الأمن: تكلف ب:-تسيير الشؤون الإدارية للمركز و موظفيه.

-تنسيق النشاط اليومي للموظفين مع الحرص على احترام قواعد النظام و الانضباط الوظيفي.

-اتخاذ تدابير أمنية داخل المركز لضمان حماية منشأ والأشخاص

-تنظيم استعمال العتاد الأمني و صيانته لتحقيق الجاهزية الدائمة.وأيضا السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية

أولا:-الأمن الداخلي:لتحقيق الهدف المنشود من تطبيق السياسة العقابية و المتمثل في إصلاح المحبوسين و تأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع، لابد إسناد هذه المهنة إلى أكفاء مؤهلين و مدربين و مكونين في هذا المجال.[1]

لكن لم يعد يقتصر دور الحراس من الطاقم المسير للإدارة العقابية يقتصر على مجرد حفظ النظام والأمن ومراقبة المساجين، كما كان عليه الأمر في السابق.

[1]- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية،،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2008، ص265ومابعدها.

بل أصبحت تساهم هي الأخرى في المشاركة في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي. –و تحدد إجراءات و كيفيات إعداد و تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ،حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية .[1]

وفي هذا الايطار، فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 08-167 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، حيث حددت المادة 44 منه المهام المنوطة بهم، وهي على وجه التحديد:

– الإشراف على عمل الأعوان و تنسيق مهامهم و ضمان متابعتها بما يحقق الانضباط و جودة الأداء.

– تأمين مرافقة و حراسة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية وفقا للتشريعات و التنظيمات المعمول بها في تسيير إدارة السجون.

–الإسهام في تنفيذ برامج إعادة التأهيل السلوكي و الاجتماعي للمحبوسين بهدف تسهيل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج.

ثانيا:سلك النفسانيين و الاجتماعيين في المؤسسات العقابية:

تضم هذه الفئة الأخصائيين النفسانيين والاجتماعين وهذا طبقا للمادة 89 من القانون رقم 04/05 والتي نصت على "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". و قد أوجبت المادة 06 من القانون رقم 04-05 على ضرورة أن تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وعلى ضمان ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

<u>أ–سلك النفسانيين:</u>

[1]- المادة09 من المرسوم التنفيذي 06-109.

-الأخصائي النفساني :

وهو الشخص المتخصص في علم النفس و يهتم بدراسة العقل و السلوك البشري، و يقدمون علاج للأفراد الذين يعانون من مشاكل نفسية و اكتئاب حاد جراء العزل عن عائلات الفرد بالنسبة للمحبوسين.

يمثل الأخصائي النفسي دعامة معنوية أساسية للنزلاء حيث يعبر عن البعد الإنساني في التعامل معهم حيث يعبر عن البعد الانساني في التعامل معهم و يساهم في تهيئة بيئة نفسية داعمة ، كونه الجدير بفهم النزيل من ناحية وانفعالاته ومشاعره وتقديرها، ومن ناحية اضطراباته المختلفة وتفسيرها، وإيجاد الحلول الفعالة لها . [1]

وقد أسند المشرع الجزائري للأخصائي النفسي مجموعة من المهام، نذكر منها: [2]– مراقبة و تقييم الحالة النفسية لمجموعة من النزلاء لضمان تقديم الدعم اللازم و توفير بيئة مناسبة .

– دراسة الجوانب النفسية و السلوكية لكل نزيل بهدف فهم شخصيته و تحديد احتياجاته الخاصة.

– السعي إلى التأثير في النزلاء إيجابيا.

– تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي للنزلاء من أجل مساعدتهم على تجاوز مشكلاتهم الشخصية و العائلية.

– متابعة و تنظيم برامج التعليم و التكوين المهني و كافة الأنشطة الثقافية و الرياضية لضمان مشاركة فعالة للنزلاء في مسار التأهيل.

– السعي إلى ملائمة مختلف الإجراءات التأهيلية بما يتناسب مع وضعية السجين لضمان فعالية عملية إصلاحية و إعادة تأديبه .

– الالتزام بحضور اجتماعات لجنة الترتيب والتأديب، لجنة إعادة التربية .

[1]- د.حاج علي بدر الدين ،نفس المرجع السابق.ص 54 .
[2]-المادة 91 من القانون رقم 04/05 .

-إعداد و حفظ ملف نفسي خاص بكل نزيل تلقى متابعة أو علاجا نفسيا يتضمن معلومات تفصيلية حول حالته و تطوراته العلاجية

ب- سلك الاجتماعيين: حيث تمثل الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، فبواسطتها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحبوس ومحاولة حلها، لكي يستطيع المحكوم عليه التجاوب مع أساليب التأهيل، وعن طريقها يمكن ضمان البقاء على رابطة بين السجين والمجتمع بما يساهم ذلك في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء.

لأجل هذا اهتمت النظم العقابية بالإشراف الاجتماعي في السجون، وتجسد ذلك في المادة 90 من القانون تنظيم السجون على أن "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي "[1]

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية

-شهدت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية تطورا ملحوظا في العصر الحديث ، حيث لم تعد عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها كما كان الأمر في الماضي ، بل تصحيح سلوك لمحكوم عليهم و إعدادهم للعودة إلى المجتمع كأفراد صالحين ، ومن هذا المنطلق تتطلب عملية إعادة التأهيل مجموعة من الأساليب و البرامج التي تساهم في تحقيق هذا الهدف و التي تختلف تبعا للمرحلة التي يمر بها المحبوس من خلال فترة عقوبته ، و قد اعتمد المشرع الجزائري نهجا يركز على تسهيل عملية إدماج المحبوسين من خلال برامج تشمل العمل و التعليم مع ايلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية ، و نظم المشرع أساليب إعادة إدماج الاجتماعي في الباب الرابع من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ،و التي سنتطرق لها في المطالب التالية.

[1]- المادة 90 من القانون رقم 05-04 ، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: أساليب إعادة الادماج داخل البيئة المغلقة

في هذا الايطار تعتبر البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية المرحلة الأولى لإعادة الإدماج حيث يتم تنفيذ مجموعة من البرامج التربوية و التأهيلية و التكوينية التي تهدف إلى اصلاح سلوك المحبوسين، و تعزيز قدراتهم المهنية و التعليمية بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية التي تعد عنصرا أساسيا في هذه العملية ، بحيث تتنوع أساليب الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموع مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري، لذلك سنتطرق الى مختلف الأساليب

الفرع الأول:الرعاية الصحية و النفسية والاجتماعية للمحبوسين

تعد الرعاية المتكاملة (الصحية، النفسية، و الاجتماعية) للمحبوسين من الركائز الأساسية لنجاح أي نظام إصلاحي داخل المؤسسات العقابية ، و هي حق إنساني تضمنه الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ووسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم و ضمان اندماجهم لاحقا في المجتمع.

أولا: الرعاية الصحية: يجب أن تحظى صحة النزلاء باهتمام خاص من طرف المؤسسة العقابية، حيث تعد الرعاية الصحية عنصرا أساسيا لاسيما إذا كان المرض سببا مباشرا أو غير مباشرا في السلوك الإجرامي للنزيل، الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة. و تتناول الرعاية الصحية جانبين هما: الوقاية، و العلاج.[1]

أ-الوقاية:

تتطلب الوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية اعتماد تدابير و اجراءات شاملة تهدف إلى تفادي إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و الحد من انتشارها و تشمل هذه التدابير:

1-الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسات العقابية:

[1]- اسحاق ابراهيم منصور،موجز في علم الإجرام(مرجع سابق)، الطبعة 02، ص 199

–يجب أن تشمل الرعاية الوقائية ليس فقط للنزلاء بل لجميع الاشخاص من اداريين و حراس و سجناء . و تتطلب أن تصمم مباني المؤسسة العقابية وفق المعايير الهندسية المعتمدة بما يضمن توفير فضاءات مخصصة للعمل و أخرى مهيأة للتعليم و التكوين و أخرى للرياضة و تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس و الهواء الطلق.

و أدرج المشرع نصوصا إضافية تهدف إلى تعزيز منظومة الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، وضع عائق على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد الأماكن و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة النزلاء .[1]

2-نظافة المحكوم عليه و تغذيته:

تتطلب المحافظة على نظافة المحبوس سواء من حيث جسده أو ملابسه، لذالك يجب توفير الوسائل الضرورية داخل المؤسسة العقابية مثل الماء الساخن للاستحمام بانتظام، أدوات الحلاقة و قص الأظافر في مواعيد محددة، كما ينبغي توفير ملابس ملائمة للظروف المناخية.

كما نصت المادة 58 من القانون 05-04 من الضروري أن يخضع المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية لفحص طبي و نفسي لتحديد حالته الصحية و العقلية، خاصة إذا كان مصابا بأمراض معدية أو مزمنة، أما في حالة المحكومات الحوامل فإن رعايتهم الصحية تتطلب رعاية خاصة من حيث التغذية و المتابعة الطبية فلا تكلف بأعمال شاقة تتعبها أو تضعف مقومات تكوين الجنين ، في حال ولد طفل داخل المؤسسة العقابية تتولى إدارة السجن بالتعاون مع الهيئات المختصة بالشؤون الاجتماعية مسؤولية البحث عن جهة مناسبة تتكفل برعاية الطفل و توفير بيئة ملازمة لتنشئته خارج السجن ،و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها مع احاطتها بظروف ملائمة[2].

[1]- المادة 60 من القانون رقم 05-04 متضمن تنظيم السجون.
[2]-المادتي 50 و 51 من القانون 04/05 .

و يتدخل كذلك توفير الغذاء الملائم و متوازيا و ذو قيمة غذائية كافية حتى لايصاب المحكوم عليه بأمراض نقص التغذية التي تجعله يعجز عن القيام بواجباته، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين ، و قد نظم المشرع حالة ما اذا ما أراد المحبوس الدخول في إضراب عن الطعام فنص على أنه حق مكفول للسجين لكن يجب أن يتم بناء على تصريح مكتوب من السجين يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية يبين فيه أسباب اللجوء إلى الاضراب و يتم وضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي و في حالة تعدد المضربين فيعزلون عن غيرهم و يوضعون تحت المتابعة الطبية.[1]

ب-*العلاج*: يشمل العلاج جميع الأمراض التي يشكوا منها المحبوس يتمثل في :

-الفحص الأولي للمحكوم عليه:

يعد الفحص الطبي و النفسي الأولي خطوة أساسية يجب إجراؤها فور دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، حيث يتضمن هذا الإجراء تقييما شاملا للحالة الصحية و النفسية، مما يستوجب توفر طاقم طبي متعدد التخصصات داخل المؤسسة. و يهدف هذا الفحص إلى تحديد أي مشكلات صحية أو نفسية يعاني منها المحبوس، ليتم توجيه الرعاية اللازمة له. كما يساعد هذا الفحص على تهيئة المحبوس نفسيا لتقبل ظروف العقوبة و اعادة ادماجه تدريجيا من خلال احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة.

-علاج المحكوم عليه:

يتم علاج المحبوس عليه الذي يشمل علاج الأمراض العضوية و الاضطرابات النفسية و العقلية، تنص المادة 59 من القانون رقم 05-04 على أن تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس و فحوصات طبية و تلقيحات و تحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية.

[1]- المادة 64 الفقرة2 من القانون رقم 05-04

–تقديم التقارير الطبية : يجب على مدير المؤسسة العقابية أخذ هذه التقارير بعين الاهتمام و اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع الصحي ، ومنع انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية و يكون هذا بتنسيق مع الطبيب أو اذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة.[1]

ثانيا: الرعاية النفسية و الاجتماعية

تشمل الرعاية النفسية في السجون تطبيق أساليب علاجية متنوعة لمساعدة النزلاء الذين يعانون من اضطرابات شخصية ، سواء كانت خفيفة أو شديدة و يعتمد على أخصائيين لتقديم الدعم اللازم بهدف تخفيف هذه الاضطرابات و إزالتها . كما تلعب هذه الرعاية دورا أساسيا في تأهيل السجناء و إعدادهم للاندماج في المجتمع كأفراد صالحين بعد انتهاء مدة عقوبتهم خاصة .

أما الرعاية الاجتماعية لها فعالية أخرى من البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم ، و تنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل تتمثل:

_دراسة مشاكل المحبوس : و تشمل مشكلتين الأولى مشكلته النفسية و الثانية مشاكله الأسرية و يجب ايجاد الحلول لهذه المشاكل .

–المشاكل النفسية: يعاني العديد من السجناء من اضطرابات نفسية تتمثل في الاكتئاب، القلق، و الاضطرابات الناتجة عن العزلة، ودراسة تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن السجناء يعانون من اضطرابات نفسية بمعدل أعلى من بقية السكان و توصي بتوفير خدمات نفسية متخصصة السابقة.

–مشاكل أسرية: الانفصال الطويل عن الأسرة يؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية خاصة للأطفال و النساء، فدعم العلاقات الأسرية يساهم في خفض معدلات العود إلى الجريمة.

_تنظيم أوقات الفراغ للمحبوس: من الضروري الاستعانة بأخصائي اجتماعي لتوجيه أوقات فراغ المحكوم عليهم بشكل ايجابي،

[1]- المادة 62 من القانون رقم 05-04 .

تفاديا لانشغالهم بأفكار سلبية أو استرجاع ذكريات مؤلمة من الماضي قد تؤدي إلى الإحباط و اليأس. و لهذا يفضل استغلال هذا الوقت في أنشطة مفيدة مثل التعليم أو ممارسة الرياضة أو الانخراط في أعمال منتجة، مما يساهم في تحسين حالتهم النفسية و تعزيز تأهيلهم

_ضمان تواصل المحكوم عليه مع محيطه الخارجي: بما في ذلك أفراد أسرته و بأصدقائه و بالمجتمع ككل و ذلك لاشك انه يريح نفسية المحكوم عليه و يجعله متلهفا للعودة إلى الخارج فينقاد للطاعة و لأساليب إعادة التأهيل.[1]

1-أهداف الرعاية النفسية:

-دراسة طبيعة شخصية النزيل و سماته و اتجاهاته و ميوله.

-دراسة شخصية المسجون و قياس ذكاءه و قدراته المختلفة.

-الكشف على النواحي الانفعالية و المزاجية للنزيل .

-تقليل تأثير الصدمة الناتجة عن فقدان الحرية و الانفصال عن المجتمع.

-الحماية من تطور أمراض نفسية كالاكتئاب ، القلق و الاضطرابات ما بعد الصدمة.

2-أهداف الرعاية الاجتماعية:

-مساعدة المحكوم عليه على التكييف مع ما تفرضه الحياة داخل المؤسسة العقابية دون قيود.

-مساعدته على حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه في المؤسسة العقابية.

-إزالة الضغوط و العقبات التي تكون عائقا أمام السجين في الاستفادة من الخدمات التأهيلية.

[1]-اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 202-203 .

–دعم العلاقات الأسرية كعامل مهم في الاستقرار النفسي و الاجتماعي.

–تشجيع العمل الجماعي و التطوعي و ذلك بإدماج المساجين في برامج مجتمعية داخل السجن.

الفرع الثاني: التعليم و التكوين المهني أسلوب من أساليب الادماج .

أولا:التعليم

نقصد بالتعليم في ايطار سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، تلك العملية المنظمة التي تمكنهم من اكتساب العديد من المعارف و الثقافات و العلوم، وتنمية الاستعداد الذهني لهم، فالنظرية السائدة في علم الاجرام ترى أن التعليم يعتبر وسيلة فعالة للحد من الاجرام، فهو يكون شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه و بين طريق الاجرام. [1]

و يعد أحد الأساليب الفعالة لاعادة التأهيل و إعادة دمجهم في المجتمع و تهدف الى تقليل معدلات العودة الى الجريمة من خلال تزويد النزلاء بالمعرفة و المهارات التي تساعدهم في بناء حياة جديدة بعد الافراج عنهم. فالتعليم يمنح الإنسان القدرة على التحكم في نفسه و تجنب الانحراف نحو الجريمة فهو يعزز التفكير السليم في تقييم الامور و اتخاذ القرارات المناسبة مما يساعد الأفراد على إدراك خطورة السلوك الإجرامي ورفضه داخليا قبل أن يصبح عادة لهم .

–نص قانون 05–04 في مادة 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية ، ومن أجل إنجاح العملية المشرع اطار مادي و بشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة، التعليم الجامعي.

[1]- أبو العلا العقيدة،أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 343 .

و في اطار القانون 05-04 فإن العملية تأخذ شكل :إلقاء الدروس و المحاضرات ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين في المجال التربوي و الثقافي و الديني مادة 89 تشير الى تعيين أساتذة مختصين في علم النفس و مساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى اعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[1]

– توزيع الصحف و المجلات يتم ذلك لبقاء الإتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، كما نصت المادة 92 من القانون 05-04 على حق المساجين بالاطلاع على الجرائد و المجلات لانها تساهم على الترفيه و تسلية و التثقيف بالقصص و الأحداث التي تتضمنها .من نواحي مختلفة اقتصادية،اجتماعية،ثقافية،ورياضية .

–متابعة برامج الاذاعة و التلفزة نص المشرع في المادة 92 من القانون 05-04 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الاذاعة و التلفزة مع مراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة مما تظهر من التشجيع على العنف و فساد الأخلاق لكي لا تأثر سلبا عليهم.

–إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية وذلك لزيادة المعارف لدى المسجون و يستغل وقته لما يفيده . من خلال نوعية الكتب و المؤلفات، فتوفر للمحبوس بالتزويد من المعلومات يهدف إلى تطوير الإمكانيات الذهنية نحو الإيجاب و عدم العود إلى الجريمة، و أيضا التعليم ينمي هواياتهم المختلفة، فيقضي المحبوسين جزءا من وقتهم في المطالعة، و هو ما يتيح لهم فرصة مثمرة لاستغلال هذا الوقت بشكل ايجابي و يساهم في تعزيز التزامهم بالقوانين و الأنظمة المعمول بها داخل

[1]--المادة 92 من القانون 05-04 ، سالف الذكر.

المؤسسة العقابية كما يساعدهم على التعود على السلوك الحسن و الانضباط مما يدعم مسار إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.[1]

–و يتدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين وذلك من خلال تقويم الأخلاق لدى السجين ، عن طريق غرس و تنمية القيم المعنوية فيهم دينية أو خلقية :

1–**التهذيب الديني:** يعد ترسيخ المبادئ الدينية في نفس المحكوم عليه وسيلة فعالة لتقويم سلوكه، إذ تشير الدراسات إلى أن غياب الوازع الديني يعد من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف و الجريمة، و من هنا فإن تعزيز هذا الجانب يعد ضروريا في إطار جهود مكافحة الجريمة. إذ يمكن للتربية الدينية أن تساهم في إيقاظ الضمير لدى المحبوس، وتدفعه إلى مراجعة أفعاله و الندم عليها مما يفتح له باب التوبة و الاستغفار و يشجعه على السير في طريق الصلاح مستقبلا.

و ينحصر في تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية ، اقامة الشعائر الدينية، اقامة مسابقات دينية.

2–*التهذيب الخلقي*:يقصد به غرس المبادئ و القيم الأخلاقية في وجدان المحكوم عليه و توجيهه نحو مكارم الأخلاق مما يسهم في إبعاده عن السلوك الإجرامي، ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على اعادة تأهيل المجرمين ومن مزاياه انه يكون ذي أثر عند من لا تكون للذين عندهم مكانة هامة ، و يقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب فريق من المتخصصين في علم التربية و النفس و علم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتحا في صفوف المحكوم عليهم [2].

ثانيا: التكوين المهني: التكوين المهني هو من أحد الوسائل فعالة في إعادة تأهيل الأفراد و إصلاحهم، تنص المادة 95 على أنه :" يتم

[1]- جعفر علي محمد، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص 164.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور،مرجع سابق، ص 198 .

التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

قام المشرع بتنظيم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، حيث تم وضع شروط تضمن توفير المنشآت الضرورية لتمكين النزلاء من الانخراط في الأنشطة التدريبية ، كما تشمل هذه الشروط إنشاء الهياكل الإدارية المسؤولة عن الإشراف على العملية التدريبية و ضمان سيرها بكفاءة. حيث تضمن لهم دروسا و أعمالا نظرية و تطبيقية و فقا للتخصص المختار.

و التكوين المهني له دور هام في تعليم المساجين حرفة تمكنه من ايجاد عمل لكسب رزقه بعد الافراج عنه ويشرف على هذا التكوين نخبة من الأساتذة المؤهلين داخل مراكز متخصصة و تدمج هذه العملية في اطار نظام الحرية النصفية. يمكن لمدير المؤسسة العقابية تكليف المحكوم عليه ببعض الأعمال بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات هو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 05-04 :" في ايطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة ادماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية. "

–و عند انتهاء فترة التكوين يمنح للسجين شهادة تثبت نجاحه دون الإشارة فيها إلى أنه تحصل على هذه الشهادة خلال فترة سجنه.[1]

و يمكنه الدخول في عمل بعد ذلك و لكن يعد تقبل ربّ العمل لفكرة تشغيل السجين تحديا حقيقيا، إلا أنه ليس أمرا مستحيلا إذ يمكن تغلب على هذا الحاجز من خلال اتخاذ مجموعة من الخطوات العملية منها بناء الثقة عبر تبادل الخبرات مع الجهات المختصة، بالإضافة إلى التركيز على المؤهلات و المهارات التي يمتلكها السجين، بعيدا عن ماضيه الإجرامي فالكثير من السجناء يمتلكون مهارات حقيقية يمكن أن تساهم في بيئة العمل إذا أتيحت لهم الفرصة المناسبة، كما أن توفير

[1]--المادة 163 من القانون 05-04 .

فرص التكوين المهني و التأهيل من شأنه أن يسهم في إعادة إدماج السجين بشكل فعال في سوق العمل.

–و تسلم الشهادة من مركز التكوين المهني و تحمل توقيع مدير المركز و ختم مركز التكوين المهني فقط. و بخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لامتحانات الرسمية وتقع مسؤولية توفير مستلزمات التعليم و معدات التكوين المهني على عائق المديرية العامة لإدارة السجون ومن أجل تحقيق إدماج اجتماعي فعال للمساجين في مجال التكوين المهني و ضمان جودة التأهيل و المعرفة بمستوى مماثل لما تقدمه مراكز التكوين المهني في المجتمع ، أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع كتابة الدولة للتكوين المهني بتاريخ 02 نوفمبر 1988 تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم برامج تكوين متكاملة تشمل الجانبين النظري و التطبيقي مع الاستعانة بأساتذة متخصصين للإشراف على التأطير التقني و البيداغوجي. و رغم هذه الجهود لا يزال التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية يواجه تحديات أبرزها نقص التأطير حيث يقتصر عدد الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني على عدد محدود كما تعاني من نقص في الإمكانية المادية مثل قاعات التكوين ، الورشات، إضافة إلى محدودية التخصصات المتاحة .

ثالثا: العمل العقابي:

العمل العقابي هو أحد الوسائل التي تعتمدها المؤسسات العقابية ضمن برامج الاصلاح و اعادة الادماج ، و يهدف إلى شغل وقت المحبوسين بأنشطة إنتاجية تعود عليهم بالنفع النفسي و الاجتماعي و المادي .و يقصد به أن يقوم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن ، وكان العمل العقابي نوعا من الالتزامات المفروضة على السجناء قديما و حقا محضا للدولة و على هذا فإن للمسجون له

صفة الزامية يلتزم به جميع السجناء بصفة عامة. و استثناء تعفى منه فئة أخرى من السجناء لاعتبارات خاصة و في نفس الوقت حق للمسجون .[1]

[1]- وداعي عز الدين،العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 01 ، 2017 ، ص340

ا-أغراض العمل العقابي: أكدت الدراسات العقابية ان بقاء النزيل بدون عمل يجعله عرضة للكآبة و القلق و الملل ، فيغلب عليه شعور العداوة امام المجتمع . فالعمل العقابي يحقق أغراضا متعددة تأهيلية :

1-إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويمه و تهذيبه :

يلعب العمل العقابي دورا مهما في تأهيل السجين و إصلاحه وذلك عبر تمكينه من ممارسة حرفة تتوافق مع ميولاته و قدراته الشخصية حيث تؤمن له بعد الإفراج عنه مصدر رزق حلال يواجه به حياته، و الأهم من ذلك يعدل عن السلوك الإجرامي [1]، كما يساهم على تهذيب نفس السجين يقلل من تعرضه الى الاضطرابات النفسية و العقلية.

2-غرض الإقتصادي:

هو زيادة الإنتاج العام و التنمية في الدولة و ذلك عن طريق بيع ما تنتجه ورش العمل داخل و خارج المؤسسات العقابية. و الفائدة التي قد يتلقاها المحكوم عليه من مساعدات مادية و اجتماعية عند الافراج حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 الذي يحدد ذلك.[2]

3-حفظ النظام داخل المؤسسة:

يساهم العمل العقابي بشكل كبير في تقليل شعور السجين بفقدان حريته أو الإحساس بالإهمال، مما يجعله أقل ميلا إلى التمرد و أكثر التزاما بقوانين المؤسسة، بل يغرس و يعزز في نفسه حب النظام و احترام قوانين المؤسسة لدرجة أن تتجه بعض الآراء إلى إمكان إشراك المحكوم علي في تسيير إدارة المؤسسة العقابية و تنظيم الحياة اليومية و الأعمال فيها.[3]

ب-شروط العمل داخل المؤسسة العقابية: تتمثل في الشروط الشكلية و الموضوعية

[1]- أبو العلا العقيدة، مرجع سابق، ص 325 .

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب 1427هـ الموافق ل 02-08-2006، الذي أشار إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 62 صادرة في 04 أكتوبر 2006.

[3]- اسحاق ابراهيم منصور، ص192، مرجع سابق

شروط الشكلية تتمثل في حصول على رخصة من مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات . و يشترك ان تكون حالة صحية و نفسية للسجين جيدة.

و تتمثل الشروط الموضوعية في:

1-أن يكون العمل العقابي منتجا:

ينبغي أن يتم اختيار نوعية العمل الذي يكلف به السجين داخل المؤسسة العقابية بعناية، بحيث يكون له مردود ملموس ليشعر السجين بأهمية ما ينجزه و يتشجع على أدائه باتقان و اهتمام هذا الشعور بالإنتاجية و الجدوى يعزز التزامه بالعمل و يزيد من احتمالية تمسكه به حتى بعد خروجه من السجن.

أما العمل العقيم فهو يقضي على طموح المحكوم عليه و تكون النتيجة هي نفوره مما يؤدي به الى الاحباط و الكسل .[1]

2-أن يكون متنوعا :

بمعنى ان يتعدد المهن التي يؤديها المحكوم عليه و حق اختيارو بناء على ما تتوفر في المؤسسة و مؤهلات السجين وهو مماثل للعمل الحر و مماثل للاعمال الموجودة خارج المؤسسة ليلتحق بها بعد الافراج، كالمهن الزراعية و الصناعية و الحرف .

3-أن يكون بمقابل: أن يتلقى المحكوم عليه مقابل للعمل الذي يقوم به، وهذا لإتقان العمل و تحفيزه، كما أن هذا الشرط له نفع يتمثل في إعانة السجين و جمع مدخراته ليشق الطريق بعد الإفراج عنه.و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم[2] في المادة 05: التي تقول بأنه للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية

[1]- محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص418 .

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 6 شوّال 1426 الموافق ل8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74 الصادرة ب 11 شوال 1426 موافقل 13 نوفمبر 2005.

يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه."

_إذا فالعمل العقابي و نظرا لأهميته بالنسبة للسجناء لابد أن يكون إلزاميا على جميع السجناء و ان يؤدي وفق ظروف كل منهم النفسية و العقلية و البدنية و ميولاتهم و استعداداتهم و في نفس الوقت هو حق لهم يكفله لهم القانون كسائر الأشخاص في المجتمع ، أما المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 96 من قانون تنظيم السجون فقد جعل العمل العقابي اسلوب من اساليب المعاملة العقابية الذي يهدف الى إعادة تأهيل المساجين و اعادة دمجهم في المجتمع و الذي كيفه على انه التزام يلتزم به المسجونين الذي من خلاله يقوم مدير المؤسسة العقابية وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات باسناد المعلومات و الاعمال المفيدة للمحبوس بعد مراعاة حالتهم الصحية و استعدادهم البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني: أساليب اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة

أخذ المشرع الجزائري أساليب إعادة الادماج خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 الى 111 من القانون 05-04 وقسمها إلى

نظام ورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة ، و تعد من الأساليب لتهيئة السجين للاندماج في المجتمع.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يقصد بهذا النظام هو استخدام المحكومين عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأعمال ذات منفعة للإدارة العمومية ،تحت رقابة الإدارة العقابية ، و يمكن أن تنجز هذه الأعمال في أماكن مفتوحة

[1]- وداعي عز الدين،مرجع سابق،ص341 .

كالهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع[1] . حيث يضع في هذا النظام إلا المحكومين الذين هم مستعدون للتأهيل و حسن السلوك

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أنه " يقصد بنظام ورشات الخارجية قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام من المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل، و يرجع بعد انتهاء العمل و بذلك يعتبر نظام ورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه الا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون".[2]

إن الوضع في نظام ورشات الخارجية يكون بناء على قرار من قاضي تطبيق العقوبات و تشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102\02 و المادة 24- البند 04 يلزم كل محبوس تم وضعه في هذا النظام بارتداء بذلة الحبس. ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام ورشات الخارجية ، ترميم البنايات الرسمية و طلائها ، القيام بالتشجير، تنظيف المحيط، شق صيانة الطرق في الجبال ، و قد يشغل المحكوم عليهم في مؤسسات خاص تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة ،كالمساهمة في الاعمال الفلاحية و بناء حواجز و ترميم المدارس.[3]

1شروط الوضع في نظام ورشات الخارجية:

لا يسمح بإدماج المحبوسين في نظام ورشات الخارجية إلا وفق شروط و معايير محددة و لقد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لاستفادة الحبوسين من هذا النظام في المواد 100 الى 103 من قانون تنظيم السجون 05-04 و تتمثل في:

-أ-مدة العقوبة:

[1]-علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام و علم العقاب،دار الجامعية للطباعة و النشر،2000،ص295.
[2]- المادة 100 من القانون 05-04 .
[3]- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب،الطبعة الثالثة،ديوان مطبوعات الجامعية،قسنطينة، 2010،ص177-178 .

أن يكون المحبوس حكم عليه نهائيا أي حكم عليه بقرار أو حكم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وتم ايداعه بالمؤسسة العقابية، و يستثنى المحكوم مؤقتا.

-المحبوس المبتدئ الذي قضي ثلث (1\3) العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نصف (1\2) العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

-ب-شروط متعلقة بحسن سيرة المحبوس:

عند اتخاذ قرار ادماج المحبوس في نظام الورشات الخارجية يتم أخذ عدة اعتبارات بعين الاعتبار مثل قدراته الفردية، سماته الشخصية و سلوكه العام و مدى قابليته للإصلاح و إعادة التأهيل ، كما تراعي الضمانات التي يمكن أن يقدمها لضمان الحفاظ على الأمن و النظام خارج المؤسسة العقابية، يجب أن يكون المحبوس متمتعا بحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية .

و في حالة اخلال المحبوس بشروط و الالتزامات المحددة في مقرر الوضع في الورشات الخارجية يمكن اعادته الى نظام البيئة المغلقة.

2-اجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية:

-ينبغي على السجين الراغب في الاستفادة من نظام الورشات الخارجية أن يستوفي شرط مدة الاختبار، ثم يتقدم بطلب رسمي إلى قاضي تطبيق العقوبات يوضح فيه رغبته في الالتحاق بهذا النظام.

-في المقابل يتوجب على الجهة المستفيدة (مؤسسة، شركة، معمل،إدارة) التي ترغب في توظيف السجين و تكليفه بمهام يدوية، أن تتقدم بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات تعلن فيه رغبتها، و يعرض قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة

[1]--المادة 101 من القانون رقم 05-04 .

للمؤسسة المعنية لتبدي رأيها و تقييمها، سواء بالموافقة أو الرفض، حسب ما تراه مناسبا.

-وعلى مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة حسب نص المادة 103 على انه في حالة الموافقة تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين على ان توقع هذه الاتفاقية من كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.[1]

-عند استكمال الاجراءات تقوم المؤسسة المعنية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات باختيار عدد المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ،ثم يليها تشكيل الملفات الخاصة لكل محكوم و تتضمن هذه الملفات مجموعة من الوثائق التي تخص المحبوسين من شهادة حسن السيرة و السلوك...

-وعند توافر الشروط المطلوبة يقوم اعضاء اللجنة بالتصويت بالأغلبية لصالح الاستفادة و ان تساوت الأعضاء رجح صوت الرئيس .

ومن ايجابياته انه يتميز نظام ورشات الخارجية بأنه يبقي المحكوم عليه بتواصل مع العالم الخارجي ،و يساهم في تأهيله مهنيا و يحسن نفسيته ذلك تمهيدا لعودته إلى حياته في الخارج. و يعزز الشعور بالمسؤولية و الانضباط .

لكن رغم ذلك هناك سلبيات أو عيوب في هذا النظام هو أنه يعد توفير فرص عمل للمحكوم عليهم تحديا كبيرا حيث يتردد العديد من أصحاب الأعمال في توظيفهم بسبب نظرتهم إزاء سجلهم الإجرامي ،و قد يكون من الصعب مراقبة المحكوم عليهم أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية مما يزيد من مخاطر الهرب، و الرقابة عليهم من قبل المؤسسات العقابية قد تعيق قدرتهم على الاندماج المهني بشكل طبيعي.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

[1]- المادة 103 من القانون رقم 05-04 .

عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي باسم شبه الحبس ، و انتشر في كثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية و سويسرا و ايطاليا و السويد و اخذ قانون العقوبات الروسي بهذا النظام يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة و عدم عزله عن المجتمع.[1]

الحرية النصفية في المؤسسات العقابية هي نظام قانوني يمنح فيه السجناء حرية جزئية أو مقيدة وفقا لشروط محددة بحيث يتمكنون من الخروج من المؤسسة العقابية لفترات معينة أو تحت إشراف معين مع بقائهم خاضعين للعقوبة.

تعرف لنا المادة 104 من القانون 05-04 هذا النظام " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

يسمح هذا النظام بإعطاء للمحكوم عليهم على الحرية خلال تنفيذ فترة عقوبته و يبقى على اتصال بالمحيط الخارجي ، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية ولا يكون تحت مراقبة الحراس كما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون لتمكينه من تأدية العمل أو مزاولة

التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،

وفي المساء يعود إلى المؤسسة العقابي.

1-شروط نظام الحرية النصفية: حسب المادة 104 و ما بعدها من القانون 05-04 نجد ان المشرع وضع شروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية و تتمثل في:

[1]- سيدالنصر عبدالمنعم،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،كلية الحقوق جامعة القاهرة،رسالة الدكتوراه في الحقوق،سنة2005،ص 453 .

– أن يكون المحكوم عليهم نهائيا أي صدر في حقه حكما أو قرارا نهائيا و نفذت عليه عقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بالمؤسسة العقابية .و بذلك يستثنى المحكوم عليه مؤقتا من الاستفادة.

– الشخص الذي يعد لأول مرة مدانا و يكون متبقيا له من مدة عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا.

–المحكوم عليه الذي لديه سوابق قضائية بعقوبات سالبة للحرية و سبق له أن أمضى نصف (1/2) مدة العقوبة، و لم يتبقى من مدة سجنه أكثر من أربع و عشرين (24) شهرا.

و يدرج المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية بموجب قرار يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات الملفات مجموعة من الوثائق التي تخص المحبوسين من شهادة حسن السيرة و السلوك...

العقوبات و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

2– اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

– يتم تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة لكل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل و كذا في المراكز المخصصة للنساء و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/05 معرفة لهذه اللجنة[2]،

و يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو إلى مدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها المعني.

–يرفق طلب الاستفادة من هذا النظام بجميع الوثائق الضرورية، و ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 105 من القانون 05–04.

[1]- المادة 106 القانون رقم 04/05.

[2]-المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

و تكلف مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية بتحضير هذه الملفات الخاصة بالأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

– تتداول اللجنة على دراسة الملفات المطروحة بحضور ثلثي(2/3) أعضائها على الأقل، و تتخذ قراراتها بناء على تصويت الأغلبية و في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المناقشات.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، و لايجوز تقديم طلب جديد إلا بمضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب .[1]

– بعد صدور قرار الموافقة على الطلب يلزم المحكوم عليه المستفيد في توقيع تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة كالالتزام بمواعيد الخروج و العودة إلى المؤسسة العقابية.

– و يجوز الطعن في مقررات اللجنة من خلال تقرير يرفع إلى أمانتها خلال مدة أقصاها ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، و يتلقى أمين اللجنة هذا التقرير و يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن.[2]

–و تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

–تقوم المؤسسة العقابية بمنح المحبوسين المستفدين وثيقة رسمية يستظهرها أمام الجهات المختصة و ذلك لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية عند الحاجة لإثبات ذلك.

المطلب الثالث: أساليب اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المراكز المتخصصة

[1]- المواد 7,8,9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-180.

شهدت عملية اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تزايد في الوعي بخصوص فئات معينة من المحبوسين و طريقة او اسلوب دمجهم و اعادة تأهيلهم ، في الجزائر توجد مراكز مخصصة تهدف إلى إعادة إدماج هذه الفئات في المجتمع.

و هذه المراكز تصنف إلى نوعين رئيسين: مراكز مخصصة للنساء و الأحداث

الفرع الأول: مراكز مخصصة للنساء

تعد هذه المراكز مهيأة خصيصا لاستقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية، و يدخل في ذلك تصنيف المحكوم عليهم من حيث الجنس و ذلك بالفصل بين الإناث و الذكور اما في مؤسسات مستقلة عن بعض أو في أجنحة مختلفة ان كانوا في نفس المؤسسة العقابية و تشديد الرقابة عليهم للحيلولة دون الانزلاقات الأخلاقية.[1] و الاجتماعية للمرأة و تهدف هذه المراكز إلى توفير بيئة إصلاحية آمنة و مراعية لظروف النساء و رغم الحكم على السجينات ووضعهم في السجن يبقى لهن فرصة لتمتع بحقوق ضمن ايطار ماهو معمول به. مثل الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات و الحق في الرعاية الاجتماعية و الثقافية...

1- مراعاة جوانب الخاصة بالمرأة بالنظر إلى طبيعتها: - منحت بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء الصادرة في 22 ديسمبر 2010 أو ما تسمى بقواعد بانكوك و تعتبر هذه القواعد مجموعة من 70 قاعدة تركز على معاملة المجرمات و السجينات، أن السجينات وفق معايير تحفظ كرامتهن و تراعي خصوصيتهن، بما في ذلك الحق في المطالبة بفحصهن و علاجهن من قبل طبيبة أو ممرضة ولا يسمح أن يرفض طلبهن ما لم يتعلق الأمر بحالة مستعجلة على أن تحتفظ في جميع الأحوال بحقها في حضور إحدى الموظفات عملية الفحص الذي يقوم به طبيب أو ممرض من غير جنسها تفاديا لأي تحرش أو تجاوز يمكن أن يشكل انتهاكا لكرامة السجينة ، وهو نفس السبب الذي جعلها تنص على

[1]-أ. مداني مداني، الدور التربوي و الإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، قسم علوم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص06.

أن تفتيش السجينات لاتقوم به إلا موظفات السجون ، ويفضل استخدام وسائل الكترونية بديلة تراعي الخصوصية ، كاستخدام أجهزة المسح عند اللجوء إلى عمليات التفتيش.[1]،-ويتم توفير فرص التعليم و التدريب المهني داخل السجن مثل الحياكة ، الطبخ، الإعلام الآلي و غيرها، و ذلك حتى تستطيع السجينة بناء مستقبل أفضل بعد الخروج.

2- أشارت المواد 50 و51 و52 من القانون رقم 04/05 إلى أحكام خاصة بفئة النساء بتكريسه لمبدأ الفصل بين النساء و الرجال في السجون و يتعين ضمان تمتع النساء الحوامل داخل المؤسسات العقابية بظروف احتجاز صحية خاصة من حيث نظام غذائي متوازن يلبي احتياجتهن الجسدية في هذه المرحلة الحساسة، و الرعاية الطبية المستمرة و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على ايجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيه و تمكين المحبوسة بالاحتفاظ به إلى بلوغه ثلاث سنوات عند تعذر وجود كفيل أو جهة عمومية أو خاصة تتولى رعايته ،مع عدم جواز تأشيرهم في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد ذلك أو تظهر احتباس الأم.

-الإحتفاظ بالرضع مع الأم داخل السجن. و يوفر أسرة مخصصة للأطفال و رعاية طبية و غذاء مناسب و أنشطة ترفيهية بسيطة، متابعة صحة الأم و الطفل بشكل دوري و يعطى للأمهات وقت للرضاعة و العناية بالأطفال،تقديم برامج تأهيل نفسي و اجتماعي للأمهات لتقوية الرابط مع الطفل و لمساعدتهن في تربية الأطفال في بيئة غير طبيعية.

2-تعليم السجينات في المؤسسة العقابية:

تهدف المؤسسة العقابية إلى توفير فرص التعليم للنزيلات حيث يتاح لهنّ الالتحاق ببرامج التعليم التعليم الأساسي التي تشمل محو الأمية و التعليم العام إلى جانب التكوين المهني حسب قدراتهن و ميولهنّ، و تشمل تعليم عام و تعليم فني فالتعليم العام يشمل الكتابة و

[1]- علوى فاطمة،الاطار القانوني لتأهيل و اعادة الادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية،مجلة القانون و العلوم السياسية،العدد01 ، ص781.

القراءة منها اعطاء دروس و محاضرات من طرف أساتذة مخصصين و يجدر الذكر أن المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة ادماج تتكفل بدفع مستحقات الأساتذة الذين يتم انتدابهم من وزارة التربية وفقا للمرسوم 296/84 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 ، و بالإضافة إلى كل نفقات التمدرس و كذا شراء الكتب و اقتناء اللوازم المدرسية.[1]

ويجتازون المحبوسات امتحانات و مسابقات وأخذ شهادات تعليمية ، و التعليم الفني و يتمثل في تعليمهن بعض الأنشطة و المهن و الحرف وقد يكون التعاون بين وزارة العدل و التكوين المهني ، ومن أنواع التعليم التي تقدم للسجينات داخل المؤسسة العقابية محو الأمية و التعليم العام فإذا كانت السجينة لا تعرف القراءة و الكتابة يتم تسجيلها في برامج محو الأمية . و تقدم دورات لتعليم مهارات عملية مفيدة مثل الخياطة و التطريز، الطهي، الحلاقة و التجميل، الأعمال اليدوية . الهدف منها تمكين السجينة من كسب رزقها بعد الإفراج.

3-الرعاية اللاحقة للنساء بعد خروجهن من المؤسسة العقابية:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهنّ امتدادا لجهود الإصلاح داخل المؤسسة العقابية، حيث تهدف إلى مواصلة الدعم النفسي و الاجتماعي عبر برامج تأهيلية و علاجية تساعد النزيلات على الاندماج السليم في المجتمع و تقلل من احتمالية العودة إلى الانحراف، لهذا فباقتراب موعد الافراج يتم اعداد المحبوسات التي سيفرج عنهن بتوثيق الصلة بينهن و بين ممثلي المصالح الخارجية عن طريق اجراء المقابلات و الاهتمام بهن شخصيا. للتعرف على ظروفهن و المشاكل التي قد يعانين منه، و خلال هذه المصلحة تمنح للسجينات فرصة تجربة الحياة خارج المؤسسة العقابية عن طريق الاجازات سواء للدراسة أو العمل أو حتى للبحث عن

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 296/84، المؤرخ في 13 أكتوبر 1984، المتعلق بمهام التدريس و التكوين باعتبارهما عملا ثانويا ، جريدة رسمية عدد 48 سنة 1984، المعدل و المتمم بموجب المرسومين رقم 88-172 المؤرخ في 20 سبتمبر 1988، و المرسوم التنفيذي رقم 98-46 المؤرخ في 08 فبراير 1998.

العمل كما يتم نقلهن إلى المؤسسات المفتوحة أو الشبه المفتوحة وزيادة معدل الزيارات.[1]

-وتعليم النزيلات داخل المؤسسات العقابية هو أحد أهم وسائل إعادة الادماج الاجتماعي و يهدف إلى تمكين النساء المحرومات من الحرية اكتساب المعارف و المهارات التي تساعدهن على بناء حياة جديدة بعد الافراج.

-أهمية تخصيص مراكز للنساء المحبوسات: تتجلى أهمية تخصيص مراكز خاصة للنساء المحبوسات في كون المرأة السجينة تمتلك خصوصيات بيولوجية و نفسية و اجتماعية تستوجب بيئة ا صلاحية تراعي هذه الفوارق . فالسجون التقليدية المصممة للرجال لا تستجيب غالبا لاحتياجات النساء خصوصا فيما يتعلق بالرعاية الصحية و الحمل و الأمومة، كما أن العديد من النساء المحبوسات يكنّ ضحايا سابقات للعنف الأسري أو الاجتماعي ما يتطلب دعما نفسيا متخصصا.

- و يوجد في الجزائر مركز واحد متخصص بالنساء يقع في مجلس قضاء سعيدة أو ولاية سعيدة الوحيد على الوطن و على رأسه مديرة أنثى.

-**مراعاة الخصوصية الجسدية و النفسية:** توفير الرعاية النفسية متخصصة لمواجهة الصدمات أو تجارب العنف السابقة.-منع الاختلاط و الحفاظ على الكرامة : و ذلك لتقليل فرص التعرض للتحرش أو الاستغلال من خلال فصل مراكز النساء عن الرجال، إشراف نسوي على السجينات في كل ما يخص التفتيش والرعاية فإن تخصيص مراكز خاصة للنساء يعد خطوة ضرورية لضمان كرامة المرأة داخل السجن و تمكينها من الاستفادة من برامج اعادة التأهيل التكوين المهني بطريقة تحفظ خصوصيتها و تسهل اندماجها مستقبلا في المجتمع.

الفرع الثاني: أساليب اعادة الإدماج في ا لمراكز مخصصة للأحداث.

[1]- علوى فاطمة ، مرجع سابق، ص 785 .

تعدّ المراكز المخصصة للأحداث مؤسسات تأهيلية تهدف إلى استقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، بدلا من سجنهم مع الكبار يتم إدماجهم في مراكز خاصة تعرف باسم مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

1-إعادة تربية و إدماج الأحداث: يتم توجيه الأحداث نحو مسار تربوي يعكس القيم و المبادئ الأساسية، كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 12-165المتعلق بالقانون الأساسي لحماية الطفولة و المراهقة و تهدف هذه الجهود إلى تحقيق الأهداف المنشودة عبر المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المتمثلة في حماية و إعادة التربية للأحداث الذين لم يبلغون سن الثمانية عشر (18) من عمرهم و يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم و سلوكهم خطرا على أنفسهم و على باقي أفراد المجتمع لذلك من واجب اصلاح سلوكهم، وتنص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي على أن تقوم المراكز المتخصصة لإعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين و ذلك لإعادة تربيتهم من جديد و يكون ذلك بموجب مقرر وضع صادر عن قاضي الأحداث.[1]

و بعد استقبال الحدث في المركز من قبل قاضي الأحداث بموجب مقرر و تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن إيوائه وفقا للضوابط المحددة.

حسب المادة 116 من القانون رقم 05-04 يتم توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية و الإدماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم ووضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحضة و توجيه و متابعة.

وتتولى مصلحة الملاحظة و التوجيه بالمركز مهمة دراسة شخصية الحث إلى جانب تقييم قدراته و استعداداته و ذلك من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه و اجراء اختبارات متنوعة و تحقيقات

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-165، المؤرخ في 05 ابريل 2012،يتضمن تعديل القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة،الجريدة الرسمية العدد 21،صادرة في 11 ابريل 2012

اجتماعية معمقة و تعتمد على مجموعة من الأساليب البيداغوجية الملائمة بهدف ضمان التكفل الأمثل بالحدث الجانح و توجيهه نحو مسار تأهيلي مناسب .

–و يحظى الحدث أثناء إقامته في المركز أو في الجناح المخصص للأحداث داخل المؤسسة العقابية،معاملة تراعي سنه و ظروفه الشخصية بما يضمن كرامته و يوفر له الرعاية الشاملة . و يمنح الحدث المحبوس بشكل خاص ما يلي:

_تغذية متوازنة و كافية تدعم نموه الجسدي و العقلي.

_ملابس ملائمة تليق بوضعه.

_رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة.

_إمكانية الاستفادة من فسحة يومية في الهواء الطلق.

_إجراء الزيارات المباشرة مع أقاربه دون وجود فاصل مادي.

_استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت إشراف إدارة المؤسسة.[1]

2–تعليم الأحداث الجانحين:

–يتم توفير حق التعليم للأحداث الجانحين، حيث يتم نقلهم صباحا إلى المؤسسات التعليمية لمتابعة دراستهم في الطورين المتوسط أو الثانوي، ثم يغادرون إلى المركز مساء تحت إشراف الإدارة و بالتنسيق مع المؤسسة التربوية، مما يضمن عدم تسربهم من الدراسة و في حال كان الحدث غير متمدرس يسجل في برامج التكوين المهني لاكتساب مهارة أو حرفة تيسر له الاندماج الاجتماعي بعد مغادرته للمركز و تعد برامج التعليم و التكوين من بين أهم الوسائل المعتمدة لإصلاح الأحداث و إعادة تأهيلهم داخل المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

–و يضمن المركز أيضا للنزلاء ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية و هي من أحد الوسائل لحفظ صحة الحدث ، حيث توجد

[1]- المادة 119 من القانون رقم 05 /04 .

قاعات لممارسة الرياضة و قاعات للألعاب الترفيهية تحت مراقبة المؤطرين يقومون بتنظيمهم لكي لا تكون مناوشات بينهم مع ضمان تغذية صحية طوال فترة تواجدهم بالمركز، و كذلك السهر على تأكيد المرافقة العائلية طوال فترة التكفل بالأحداث الجانحين قصد الحفاظ على الرابطة الاسرية.[1]

-حيث تتم العملية تحت إشراف قاضي الأحداث بالتنسيق مع مدير المركز ، حيث هذا الأخير هو من يختار الموظفين المؤهلين لسهر على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني و تطور سلوكهم حسب المادة 123 من القانون 05-04 و في حالة إصابة الحدث المحبوس بمرض أو في حالة فراره أو وفاته يجب على مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث.[2] وفقا المادة 125 يسمح لمدير المركز بمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما يقضيها مع أسرته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية.بحيث تساهم هذه الحقوق في تهدئة حالة الحدث النفسية و تعتبر وسيلة هامة لنجاح عملية الاصلاح و التهذيب.

[1]- الطاهر زخمي،المراكز المتخصصة لاعادة التربية و دورها في اصلاح الأحداث الجانحين، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ، 2024 ، ص 53 .

[2]- المادة 124 من القانون رقم 04/05 .

ملخص الفصل الأول

– تناول هذا الفصل ماهية المؤسسات العقابية بوصفها أجهزة تهدف إلى تنفيذ عقوبات سالبة للحرية وفق أحكام القضاء لكن لم تعد تقتصر غلى حبس الأفراد بل تمتد إلى اصلاح و تأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة دمجهم ايجابيا في المجتمع بعد الإفراج و يتم ذلك من خلال برامج تعليمية و تدريبية و نفسية و تساعد المحكوم عليهم على اكتساب مهارات جديدة و تغيير سلوكهم ، و تختلف هذه المؤسسات من حيث أنواعها حسب طبيعة النزلاء و خطورة الجرائم المرتكبة ، و تعتمد هذه المؤسسة كما تطرقنا لها إلى أساليب معاملة متنوعة تشمل التصنيف من حيث المساجين و الأحداث و النساء النزيلات و حسب الخطورة و الاحتياجات،و تقديم برامج تعليمية و مهنية و نفسية إضافة إلى تقديم مكافآت للسيطرة على المحبوسين من خلال حسن اللسلوك داخل السجن كالحرية النصفية و غيرها، و كذلك الحفاظ على الروابط الأسرية مما يساعد السجين على تجاوز وصمة السجن و المشاركة الايجابية في السجن، و لكي تساعد على الحد من العودة إلى الجريمة و تعزيز الأمن المجتمعي.

الفصـــــل الثانـــــــي

أنظـمة و آليــات إعــادة إدمــاج الاجتمــاعي للمحبوســـين

الفصل الثاني

أنظمة و آليات إعادة إدماج المحبوسين

من خلال متابعة التحولات التي طرأت في عمليات إدماج المحبوسين يتضح أن هناك مجموعة من الوسائل المعتمدة لضمان استمرارية و فعالية هذا الإدماج ، حيث تم التأكيد على أهمية الإدماج الاجتماعي كعنصر رئيسي يساعد على إعادة المحبوسين إلى الحياة المجتمعية ،

و هذا الإدماج لا يمكن أن يحقق فعالية دون وجود تخطيط مسبق مدروس و هو ما دفع المشرع إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و العمل على تطويرها بشكل مستمر .

و قد تناولنا في الفصل الأول مختلف الأساليب المعتمدة في اعادة الادماج المحبوسين في كل الظروف ، أما في هذا الفصل سنتطرق و نسعى لتسليط الضوء على التدابير و الانظمة العملية المقررة لتفعيل هذه السياسة و بيان مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة.

المبحث الأول

أنظمة إعادة إدماج المحبوسين

لضمان نجاح السياسة العقابية الحديثة، التي ترتكز على المعاملة الإصلاحية الهادفة إلى إعادة تأهيل المحبوس وتحضيره للاندماج الإيجابي في المجتمع، كان من الضروري إدخال جملة من الأنظمة و التدابير المستحدثة ضمن الإيطار التشريعي الجزائري و قد أدرك المشرع أهمية هذا التوجه فعمل على تضمينه في النصوص القانونية لاسيما في ق.ت.س و اعادة الادماج، حيث تم النص على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جعل عملية الإدماج مستمرة و متصلة بمسار المحبوس ترافقه بشكل تدريجي من داخل المؤسسة العقابية إلى ما بعدها.

المطلب الأول: إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تعتبر إجازة الخروج للمحكوم عليهم و التوقيف المؤقت للعقوبة من الأنظمة المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحب

الفرع الأول: إجازة الخروج

انسجاما مع الالتزامات الدولية التي أفرزتها الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمجموعة قواعد لمعاملة سجناء، و المستمدة من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تكريس حق السجين في التواصل مع العالم الخارجي، و قد تجسد هذا الحق عبر النص عليه ضمن الفصل الأول من القانون 05-04 تحت مسمى "إجازة الخروج".

أولا: تعريفها: يمنح للمحبوس إجازة الخروج كامتياز يستحق بناء على حسن السيرة و الانضباط السلوكي أثناء فترة العقوبة ،لقضاء مدة أقصاها 10 أيام خارج المؤسسة العقابية بدون حراسة، و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها؛ و قاضي تطبيق العقوبات هو من يقوم بمنحها بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام .[1]

[1]- المادة 129 من القانون رقم 05-04 .

-فهو لا يعد حقا للمحكوم عليه بل هو نظام جوازي في يد قاضي تطبيق العقوبات ليكافئ المحبوس الذي يسلك سلوك حسن و ذلك لتشجيع للمواصلة على حسن السيرة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

تم تحديد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها ليستفيد المحبوس من إجازة الخروج، و تتمثل في الآتي:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه بصفة نهائية.

-أن تكون العقوبة السالبة لحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات.

-أن يتحلى المحكوم عليه بالسلوك الحسن و الانضباط داخل المؤسسة.

-امكان من تضمين مقرر الاجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

ثالثا: دورها في إعادة الإدماج

-فخروج المحبوس من المؤسسة العقابية و اجتماعه مع أسرته و يتواصل مع ذويه و أصدقائه للاطمئنان عليهم مما يبعث الطمأنينة في نفسه و يجعله يتقبل العقوبة بروح ايجابية و هو ما يساهم بشكل فعال في إعادة تأهيله و إصلاحه.[1]

-منح الإجازة مرتبط بحسن السيرة كما سبق الذكر داخل المؤسسة العقابية لذلك تصبح حافزا للسجين للالتزام بالقوانين الداخلية مما يساهم في تهذيبه و تأهيله.

-عوضا عن الخروج المفاجئ من بيئة السجن إلى المجتمع، تساعد إجازة الخروج في تهيئة المحبوس تدريجيا للتعامل مع الحياة اليومية خارج المؤسسة العقابية بما فيها التحديات الاقتصادية و الاجتماعية.

_فإجازة الخروج ليست فقط مكافأة للسجين بل أداة ذكية لإعداده للحياة بعد السجن. _و مدة الإجازة بالخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة.

[1]-بخدة صفيان، أساليب و آليات إعادة ادماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 04/05، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، عدد 07،جامعة سعيدة ،الجزائر، سنة 2021، ص 68.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا:تعريفها

أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم قد تطرأ ظروف استثنائية يلزم على السجين تواجده مما يستوجب رفع أو تعليق قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة .حسب المادة 130 من قانون تنظيم السجون يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بناء على رأي لجنة تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر مسببا بتوقيف تنفيذ العقوبة سالبة للحرية لفترة محددة لا تتجاوز 3 أشهر في حال ما إذا كان باقي من العقوبة تقل أو تساوي سنة.[1]

وهو إجراء قانوني يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني لفترة معينة غالبا لأسباب إنسانية ، صحية، أو اجتماعية .

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في حالات معينة و ضمن شروط محددة و يجب أن تكون هناك مبررات جدية مدعومة بأدلة (مثل تقارير طبية، شهادات، أو ظروف موثقة)

ويجوز الاستفادة من هذا النظام في حال كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة 130 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون متى توافرت أحد الأسباب التالية:

-وفاة أحد أفراد أسرة السجين.

-إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير يتطلب حضوره.

-الحاجة الضرورية لحضور امتحان رسمي.

-إذا كان زوجه أيضا موقوفة و كان الأمر يمس شؤون الأسرة داخل السجن

-إذا كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص.[2]

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

من أجل الاستفادة من هذا النظام يتعين على المحكوم عليه أو من ينوب عنه قانونا أو أحد أفراد أسرته تقديم طلب التوقيف المؤقت

[1]- المادة130 من القانون رقم 04/05 .

[2]-المادة 130 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون 04/05، سالف الذكر.

للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه خلال عشرة(10) أيام من تاريخ اخطاره.[1]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار مبرر بشأن التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أن لا تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر، و يتم اتخاذ هذا القرار بعد التشاور مع لجنة تطبيق العقوبات كما يتم إبلاغ كل من وكيل الجمهورية و المحكوم عليه بالقرار في أجل لا يتعدى (03) أيام من تاريخ البث فيه وفقا لطبيعة الحالة.

–و يحق او يجوز لكل من المحبوس و النائب العام تقديم طعن ضد قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ،أو ضد قرار الرفض الصادر أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل ، في مدة أقصاها 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار المعني ، و يكون للطعن في مقرر التوقيف أثر موقف.

رابعا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

–آثار وقف تطبيق العقوبة خلال فترة التجربة: يشهد وضع المحكوم عليه أثناء فترة وقف تنفيذ العقوبة تبلورا في مساره القانوني ضمن إطار احتمالين اثنين ، فإنما أن يعود و يرتكب جريمة من جرائم القانون العام و هنا قد قطع الطريق على نفسه و فوت عليه الفرصة التي منحت له و هي تعليق العقوبة الموقعة عليه و إما أن يجتاز الفترة و ينهيها بسلام .

فتعليق العقوبة يترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة ، و يذكر أن عودة المسجون إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من بديل العقوبة و يكون بقوة القانون و دون استصدار حكم جديد بذلك.[2]

–آثار وقف تطبيق العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة: يتحدد مصير المحكوم عليه خلال فترة التجربة في اتجاهين محتملين يمثل كل منهما نتيجة مختلفة لسلوكه خلال هذه المرحلة المؤقتة ، و ينتهي حكم قاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة و يصبح كأن لم يكن وهو ما يشكل مكافأة للمحبوس في اجتيازه هذه الفترة و يصبح بمثابة الشخص

[1]- المادة 132 من القانون رقم 05-04 ،سالف الذكر.

[2]-نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة1، مجلد6، العدد 01، ص 843.

الذي لم يتعرض لأية عقوبة جزائية و بذلك تزول آثاره نهائيا و لا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه.
و يمكن أن يستفيد من هذا النظام مرة ثانية في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى .[1]

المطلب الثاني:نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط يعتبر من أحد الأنظمة التي تنسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية حيث يجسد رؤية إصلاحية تهدف إلى منح المحبوس فرصة لإثبات قدرته على الاندماج التدريجي في المجتمع مع مراعاة سلوكه الإيجابي داخل المؤسسة العقابية، و يشكل نظام الإفراج المشروط آلية تسمح بتنفيذ جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية حيث يمنح المحكوم عليه فرصة لإثبات قدراته على الاندماج في المجتمع ضمن شروط قانونية محددة ، مما يعد شكلا من أشكال العقوبة المراقبة خارج أسوار السجن.

الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط بأنه إجراء قانوني بتعليق تنفيذ الجزاء الجنائي يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته و ذلك بشرط التزامه بشروط محددة ، و يهدف هذا النظام إلى إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع . لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه لا من خلال الأمر رقم 72-12 الملغى و لا من القانون رقم 05-04 و هذا يأخذنا للتطرق إلى تعاريف من خلال الفقهاء و لكن قد أشار إليه المشرع الجزائري
في نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 و التي تنص على "يمكن للمحبوس الذي قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته"
فقد عرفه الدكتور إسحاق ابراهيم بأنه :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة

[1]- نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 843-844.

تحت شروط ان سلك سلوكا حسنا ، أي وضعه تحت المراقبة و الإختبار"[1]

و قد عرفه أيضا الأستاذ دردوس مكي:

على أنه إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة 5 سنوات (حسب مادة 146 من نفس القانون).[2]

وهو نظام قديم يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر، و له أصول فرنسية حيث بدأ الفقيه القانوني "بونفيل د يمارساني" في الحديث عنه منذ عام 1848، ثم جاء قانون 14 مارس 1885 ليمنحه مكانته التشريعية في القانون الفرنسي على يد "د يمارساني"، و قد سبقت انجلترا فرنسا في هذا المجال عام 1803 ثم تبعتها كل من البرتغال و ألمانيا و الامبراطورية النمساوية، و لاحقا انتشر هذا النظام ليشمل معظم التشريعات بغض النظر عن عقائدها الدينية أو أنظمتها السياسية و بالتالي يطبق الإفراج المشروط حاليا في معظم الأنظمة القانونية الحديثة ليعود بالنفع على كل من الجاني و المجتمع ككل.[3]

– و بناء على ما سبق يمكن القول أن الإفراج المشروط يعد إجراء قانونيا يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة المحكوم بها، شريطة التزامه بمجموعة من الشروط و القيود خلال الفترة المتبقية، و في حال إخلاله بهذه الالتزامات يلغى الإفراج و يعاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة.

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

تتمثل هذه الخصائص في:

1–الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة :

بل هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية

[1]- اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص212.

[2]-مكي دردوس، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص182.

[3] Kouachi nadgoua ,conditional release as a mechanism for rehabilitation outside the closed environtment in Algerian legislation (legal-statisticial study), journal of law and politicial science, khenchela university,2024,p480.

مع خضوع المستفيد منه إلى التزامات المتفق عليها.[1]حيث يستبدل الجزء المتبقي من العقوبة بتنفيذها خارج أسوار السجن ، حيث يحرم من بعض الحقوق المدنية مثل الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو يمنع من الاقامة في أماكن معينة و ذلك حفاظا على النظام العام و ضمانا لحسن سير فترة المراقبة.

2- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا: لا يعني إطلاقا إفراج نهائي، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها. كما أنه قرار قابل للإلغاء في أي وقت في حالة مخالفة أحد الالتزامات مما يؤدي إلى إعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة المتبقية.

3-الإفراج المشروط لايعتبر حقا للمحكوم عليه: إن نظام الإفراج المشروط لايعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه بل هو امتيازا تمنحه الجهة المختصة وفقا لما ينظمه القانون و يخضع لتقدير السلطات المختصة و يمنح له اذا توفرت فيه الشروط القانونية و السلوكية و مدى استيفائه للشروط القانونية.

4- الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية: يعد الإفراج المشروط من الأساليب الحديثة التي يعتمد عليها الكثير من الدول في تنفيذ العقوبة بالنظر إلى النتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين و تقويم سلوكهم في المجتمع.

الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط

حسب ما جاء في المواد من 134 -136 من القانون رقم 05-04 نستخلص الشروط اللازم توفرها لتطبيق نظام الافراج المشروط منها الشروط الموضوعية و الشكلية:

1-الشروط الموضوعية:

منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و منها ما يتعلق بمدة العقوبة:

_الشروط المتعلقة بالمحبوس:

-أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك:

[1]- د.حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص107.

أن يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكا سليما ولم يتسبب في أية مشكلة و يتميز في معاملته مع إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط.[1]

و تبرز أهمية هذا الشرط في كونه يمنع الافراج عن المحكوم عليه إلا بعد قضائه فترة محددة من العقوبة تعتبر ضرورية لتقييم سلوكه.

- تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحكوم عليه:

لمنح الافراج المشروط للمحبوس عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته و يتبين هذا الشرط من خلال المادة 134 عبارة "و أظهر ضمانات جدية لاستقامته"، و تتمثل هذه الضمانات بأن يشارك المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليم و يمنح له الشهادة تساعده في الاندماج في المجتمع .

***الشروط المتعلقة بمدة العقوبة*:-** تتطلب أغلب التشريعات أن المحبوس يقضي فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .

لذا يشترط أن يكون قد قضي جزء من عقوبته في الحبس وفقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون تتم كالتالي:

أ-المحبوس المبتدئ: تحدد مدة الاختبار على أساس نصف العقوبة(1/2) المحكوم بها عليه ، و يقصد بالمحبوس المبتدئ كل من لم تصدر في حقه سوابق قضائية.

ب-محبوس معتاد الجرائم: تحدد فترة الإختبار بثلثي (2/3) مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل هذه المدة عن سنة واحدة في جميع الأحوال، و يقصد بالمعتاد من سبق أن أدين بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ

ج-المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

يتاح لهذا الصنف من المحبوسين الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، شريطة أن يكون قد قضى فعليا مدة لا تقل عن خمس عشر (15) سنة كفترة اختبار، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب

[1]- بوزيد مختارية، نظام الافراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 02 ، 2018 ، ص 488.

العفو الرئاسي الى 20 سنة سجنا نافذا كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.[1]

2-الشروط الشكلية:

- يتم تقديم طلب الاستفادة من النظام من طرف المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني وفقا المادة 137و التي تهدف إلى التأكد من رغبة المحبوس في تحسين سلوكه و الانضباط خلال فترة حبسه و يسمح بتقديم الطلب من قبل محام أو أحد أفراد عائلة المحبوس أو من طرف مدير المؤسسة العقابية.

و يرفع هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتولى بدوره تحويله إلى لجنة تطبيق العقوبات للنظر فيه. و تقوم هذه اللجنة بإجراء تحقيق حول المحبوس.[2]

- توفر الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الافراج المشروط باستخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، حيث تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمحبوس إلى جانب بيانات أخرى مرتبطة بوضعه القانوني و التنفيذي.

- في حال كانت الجريمة المرتكبة تصنف جناية فيجب بتقديم نسخة من الحكم أو القرار و ذلك لبيان ما تم الحكم به من جزاءات مالية كالغرامات و المصاريف القضائية و التعويضات المدنية المحكوم بها .

-تقديم صحيفة السوابق القضائية و تعتبر وسيلة لتثبيث من الوضع الاجرامي للمحبوس إذ تستخدم لمعرفة ما إذا كان من الجناة لأول مرة أو من معتادي الإجرام.

3-السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

لاتتبع التشريعات نهجا موحدا في تحديد الجهة المخولة بتقرير الإفراج المشروط ، فهناك من التشريعات العقابية تنيط كل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمتين على التنفيذ العقابي بينما تتجه تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية لهذا الاختصاص، سواء كانت الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم، و فيما يتعلق بالتشريع العقابي الجزائري فقد أوكلت مهمة تقرير الإفراج المشروط إلى كل من

[1]- المادة 134 من قانون 05-04 سالف الذكر

[2]- المادة 137 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام دون تدخل جهة تنفيذية أخرى.[1]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

بمجرد صدور قرار الإفراج من الجهة المختصة يصبح نافذا و ينتج آثارا قانونية هامة تتمثل في:

1-**آثار الافراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:** الأثر الأساسي لمقرر الافراج المشروط هو اعفاء المحبوس من قضاء ما تبقى من عقوبته مؤقتا ما لم يتعلق الامر بالمحكوم علية بالسجن المؤبد ؛ و الأثر الاخر يشمل في فرض الالتزامات و تدابير المراقبة و يجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في هذا المقرر.

2-**آثار الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة:**بمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي بالتالي يتمتع المفرج عنه بكامل حقوقه، و تعتبر جميع الالتزامات الشخصية و أوجه الدعم التي كانت مقررة بموجب قرار الإفراج لاغية و غير سارية المفعول. و بالتالي يصبح المفرج عنه بهذا النظام يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه.

المطلب الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تم تبني هذا النظام في إيطار عصرنة جهاز العدالة؛ حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين؛ فهذا النظام يعتبر واحد من أهم وسائل العقوبات السالبة للحرية و أكثرها تطورا.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرفه الدكتور عمر بن سالم أنه إلزام المحبوس احتياطيا بإقامة في منزله او محل اقامته بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة

[1]-.أ.مسعودي كريم ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، كلية الحقوق،جامعة سعيدة ، ص 351 .

الكترونيا من خلال وضع أداة على يد المحكوم عليه تشبه الساعة (سوار الكتروني) تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجود في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.[1]

-وحسب المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18،فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبارة عن إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية و يكون هذا عن طريق حمل المحبوس السوار الالكتروني و الذي يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

بحيث اعتمدت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد أساليب الرقابة القضائية ، و ذلك في ايطار تعزيز مبادئ دولة القانون و تحديث آليات تنفيذ العقوبات.

و تتكفل وحدة خاصة بالمراقبة بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) و إعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني: أسباب و شروط وضع السوار الالكتروني

حيث نتناول في هذا الفرع العناصر التالية:

أولا: أسباب و مبررات وضع تحت المراقبة الالكترونية

<u>التقليل من الأعباء المالية للدولة</u>:

و يعد هذا النظام دور هام من الناحية الاقتصادية و المالية إذ يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق معايير دولية و نظم السياسة العقابية الحديثة و توفير الخدمات اللازمة للمحبوسين بالاضافة إلى مصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل.[2]

[1]- عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 10 .

[2]- د.قتال جمال ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 01/18 ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 01 ، 2020 ، ص 342 .

فاللجوء إلى تطبيق السوار الإلكتروني كذلك يشمل في كثرة الاحتجاجات في المؤسسات العقابية خاصة تلك التي تشهد ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين و كذا الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية منها انتشارالأمراض المعدية و احتكاك المساجين مع بعضهم البعض التي قد تخل بالنظام العام داخل المؤسسة،و تخفيض الاكتظاظ داخل السجون.

طبقا للمادة 150 مكرر2 فقرة 2 من القانون 1/18 فإن مبررات إخضاع المسجون بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في :

متابعة علاج طبي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة دراسة أو لتكوين أو تأهيل مهني ، الوضعية العائلية للمحكوم عليه .

ثانيا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل شروط أو يمكن تقسيمها كما يلي:

1-*الشروط المتعلقة بالأشخاص*:

و يتوقف هذا التدبير بالدرجة الأولى على موافقة المحكوم عليه لانخراطه في نظام المراقبة الإلكترونية و ذلك بصريح المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 01/18 و التي نصت على"لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.."

ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني حيث يتوجب فحص المحكوم عليه لمعرفة مدى تقبله صحيا للسوار الالكتروني و لا يسبب له ضرر .[1]

-كما أنه يجب أن يضمن احترام كرامة و حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه و هذا ما نصت عليه في المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية" يجب احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

على أن يؤخذ عند تطبيق هذا النظام بعين الاعتبار للوضعية العائلية للمعني، اذا كان يتابع علاج، اذا كان يمارس نشاط مهني او دراسي او تكويني.

2-*الشروط المتعلقة بالعقوبة*:

[1]-المادة 150 مكرر 3 و مكرر 7 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون.

-طبقا لنص المادة 150 مكرر فإنه يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية .

-أن لاتتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه لمدة ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن لاتتجاوز هذه المدة وهو الأمر الذي جاء نصه في المادة 150 مكرر1 .

- لا يمكن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه نهائيا أي استوفى جميع طرق الطعن العادية و الغير العادية وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر3 .

- و ينبه القاضي المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على عقوبة وضع تحت المراقبة الالكترونية، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، و في هذه الحالة يخطر النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[1].

الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استنادا للمادة 150 مكرر توكل مهمة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و لا يمكن للقاضي إصدار حكم بتطبيق هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه مع ضرورة مراعاة على عدم المساس بصحة أو سلامة معني و حقوقه و حياته الخاصة.[2]و يتم إكمال تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن.

و لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه استثناء لما جاء بنص المادة 150 مكرر 4 في فقرة رابعة.

[1]-المادة 5 مكرر 9و11، من قانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445 موافق ل28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في8 يونيو 1966، متضمن لقانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 30 أفريل 2024

[2]-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016،ص 268.

و بمجرد أن يتقرر وضع المحبوس تحت نظام المراقبة الإلكترونية و عملا بأحكام المادة 150 مكرر 6 فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:
ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم ، الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة دمجه اجتماعيا .[1]

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ليس نظاما نهائيا انما مرهون بتحقيق أهدافه، يمكن للمشرع الجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني و هذا في الحالات:
–إذا طلب المحكوم عليه الإلغاء في حالة تعارض حياته الخاصة أو المهنية،إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط اللازمة للخضوع لهذا النظام أو إذا صدرت الأحكام جنائية جديدة، و في حالة إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن للمعني التظلم أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ اخطارها المادة150 مكرر 11 ؛ ويمكن للنائب العام استناد للمادة 150 مكرر 12 إلغاء هذا النظام بطلب من لجنة تكييف العقوبات إذا رأى أنه يمس بالأمن العام و النظام العام ، و تفصل اللجنة في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل 10 أيام من تاريخ اخطارها المادة 150 مكرر 13.

إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم اللجوء إليه إذا كان المستفيد من هذا الإجراء لم يحترم الالتزامات التي تقررت عليه عند تقرير وضع تحت المراقبة ، حيث أن هذه الالتزامات تعتبر كقيود على المحكوم عليه و يترتب على هذا الخرق إرجاع المحكوم عليه إلى السجن لقضاء باقي المدة المتبقية له [2]،ولقد أعطى المشرع سلطة الإلغاء لكل من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص

[1]-المادة 150 مكرر6،من قانون 18/01 (سالف الذكر).
[2]-د.قتال جمال ، مرجع سابق، ص 348 .

المادة 150 مكرر 10 و لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 150 مكرر 12 .

النتائج المترتبة عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

تسفر عملية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية عن مجموعة من النتائج الهامة أبرزها:

-الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية:

فقد أدى التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية في العديد من التشريعات الجنائية إلى تفاقم مشكلة الاكتظاظ داخل السجون مما استدعى البحث عن بدائل عقابية أكثر فاعلية و إنسانية.

-الحد من تكرار الجريمة: يوفر نظام المراقبة الالكترونية بديلا أكثر فعالية حيث يمنح المستفيد منه فرصة لإعادة تأهيل نفسه و يساهم في تحسين سلوكه نتيجة شعوره بالمتابعة و المراقبة المستمرة من قبل الجهات المختصة.

-تقليل نفقات رعاية المحبوسين: يهدف نظام المراقبة الالكترونية إلى تخفيض التكاليف المالية التي تتحملها الدولة من خلال تقليص عدد النزلاء داخل المؤسسات العقابية و بالتالي تقليل المصاريف المرتبطة بإدارتها و رعاية المحبوسين.

-تحقيق التوازن بين العقوبة و الحرية يعد هذا النظام بديلا فعالا عن الحبس حيث يبقي العقوبة قائمة لكن في ايطار أكثر مرونة و إنسانية مما يراعي كرامة الفرد و حقوقه الاساسية.

المبحث الثاني:

آليات إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

سعيا لتعزيز فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، أخذ المشرع الجزائري على استحداث آليات جديدة تتمثل في مجموعة من اللجان و المصالح و الهيئات و الجمعيات المدنية، و تعمل هذه الجهات بهدف التحضير الجيد للمحبوسين و العودة إلى المجتمع بصورة طبيعية و التكفل بهم لضمان نجاح إدماجهم من جديد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات و لجان تكييف و تطبيق العقوبات.

لتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج المستحدثة خلال مرحلة سلب الحرية ، و التي تهدف إلى إصلاح المحكومين عليهم ضمن المجتمع بعد الإفراج، فيجب أن يتولى ذلك مجموعة من الآليات أو اللجان التي من شأنها تدفع إلى الإصلاح و تتمثل في:

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

1_تعريفه:

هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات طابع جزائي و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ. [1]

وهو قاضي متخصص يشرف على تنفيذ العقوبات الجزائية بعد صدور الأحكام القضائية و يعنى بضمان تنفيذ العقوبات وفقا للقانون مع مراعاة حقوق المساجين و تهيئتهم لإعادة دمجهم في المجتمع.

–و في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين في المادة 23 ، يمكن وضع تعريف لقاضي تطبيق العقوبات بقولها إن قاضي تطبيق العقوبات مخولة له صلاحيات بمقتضى أحكام القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة داخل و خارج السجن و تطبيق السليم للأساليب أو التدابير العقوبة.

و لم يكن المشرع الجزائري هو المبادر بابتكار أو تسمية منصب قاضي تطبيق العقوبات بل جاء هذا المنصب كإرث قانوني من النظام الاستعماري و كنتيجة لاعتبارات قانونية و تنظيمية، و رغم أن فرنسا كانت قد أنشأت هذا النظام منذ سنة 1958 مع صدور قانون الإجراءات الجنائية إلا أن تطبيقه في الجزائر لم يتمك إلا بعد الاستقلال من خلال الأمر رقم 72/02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج، حيث تم اعتماد التسمية ب"قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".[2]

---

[1]-صالح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2013،ص11.

[2]-المادة 7، من الأمر 02/72،متضمن قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين.

_ و طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون 04/05 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.

2_الشروط الواجب توفرها في قاضي تطبيق العقوبات

-الشروط القانونية:

– أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد ، اي لابد مصنف في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

– أن يكون على دراية بشؤون المساجين بمعنى أن له علم و مسل واتصال بالمساجين و التعامل معهم ، أو له أبحاث في هذا المجال.[1]

-أن يكون له الرغبة في العمل في مجال السجون.

و طبقا لأحكام المادة 173 تطبيقا للأمر 02/72 قد سعت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل بموجب القانون القديم إلى وضع معايير لاختيار قاضي تطبيق العقوبات من أهمها:

-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم كفاءة و تجربة.

-أن يكون مهتم بشؤون السجن.

-أن يتفرغ للقيام بأعماله فقط ولا تسند له وظيفة أخرى إلا في الضرورة.

الشروط الموضوعية:

تماشيا مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة ينبغي أن يتمتع القائمون على ادارة و تنظيم المؤسسات العقابية بصفات خاصة من أهمها الإرادة القوية و الاستعداد النفسي لأداء هذا الدور، و يعد قاضي تطبيق العقوبات من بين أبرز الفاعلين في هذا المجال لذلك من الضروري أن يتحلى برغبة حقيقية في العمل ضمن محيط السجون و أن يمتلك نظرة ايجابية و انسانية اتجاه المحبوسين بما يساهم في انجاح عملية الاصلاح و اعادة الادماج.

[1]-صالح سنقوقة ص 18، مرجع سابق.

و يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له عبر كامل الإقليم الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه، مما يمنحه صلاحية الإشراف على جميع المؤسسات العقابية الواقعة ضمن إختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه[1].

ويفضل أن يكون قاضي من المتخصصين في علم الإجرام و حقوق الإنسان نظرا لطبيعة المهام التي تتطلب فهم لنفسة المحكوم عليه و احتياجاتهم.

ومن الناحية العملية هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بمقرر من وزير العدل ثم يتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء و دون صدور مقررات انهاء مهامهم.

3_اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

وفقا لأحكام القانون رقم 04/05 يعد منصب قاضي تطبيق العقوبات من الركائز الأساسية في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك نظرا لصلاحيات الواسعة التي منحت له في اصدار القرارات بما يعزز من قدرته على أداء مهامه بالشكل الذي حدده القانون.

و قد أوكل المشرع له مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات التي تمكنه من متابعة تنفيذ السياسة العقابية بفعالية.

أ-الإختصاصات الاستشارية:

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و عمالها و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم .هذه الوضعية تتيح له الفرصة تكوين صورة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية و بذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشاورة و الإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم[2].

ب-الإختصاصات الرقابية:

[1]-بريك طاهر،فلسفة نظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء قواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ، 2009 ، ص11.

[2]-نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015،ص48

هي سلطة رقابية مخولة للجهاز القضائي و القضاة خلال عملية العلاج العقابي داخل المؤسسات العقابية تتمثل في:

- تلقي الزيارات و تسلم الرخصة للزيارة من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات و يضطلع بمراقبة و بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم و التدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها.

الرقابة على شكاوى المحبوسين : رقابة قاضي تطبيق العقوبات على شكاوى و تظلمات المحكوم عليهم من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية، للحل فيها.

مراقبة النظام التأديبي:

في حال كان التدبير التأديبي من الدرجة الثالثة مثل المنع من الزيارة أو الوضع في العزلة، يحق للمحبوس تقديم تظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغه بالقرار و ذلك عبر تصريح يودع لدى كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية و يحال هذا التظلم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون أي تأخير، و الذي يتوجب عليه البث فيه خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ الاحطار مع العلم أنه ليس للنظام أثر موقف.[1]

الرقابة على تنقلات المحبوسين:

و تشير هذه الرقابة إلى الإجراءات الأمنية التي تتخذ و تشمل حركة المحبوسين و عملية إخراجهم من المؤسسة العقابية أو نقلهم إلى مؤسسة أخرى أو إلى محكمة لحضور الجلسة ، مستشفى للعلاج أو أي مكان رسمي، و يتم ذلك تحت حراسة مشددة .

الرقابة على تنظيم المؤسسة العقابية ووسائلها:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات برقابة على مهام كل من المربين و الأساتذة و المختصين في علم النفس و المساعدات الإجتماعية الذين هم تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية[2].

[1]-عمر خوري، المرجع السابق، ص 277-278.
[2]-المادة 89 من القانون رقم 04/05 سالف الذكر.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

هي من أهم الآليات المستحدثة في قانون تنظيم السجون 04/05 في المادة 24 منه. و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17-05-2005 إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية.

1_تعريفها:

هي هيئة جماعية داخل المؤسسة العقابية و يناط بها اتخاذ القرارات تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تسعى لتحقيق سياسة إعادة إدماج المحبوسين، و نصت المادة 126 من نفس القانون على انشاء لجنة اعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وكل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث يترأسها قاضي الاحداث[1].

2_تشكيلة اللجنة:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات في المادة 02 كالتالي:-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

-رئيس الاحتباس ضمن أعضاء الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المهام الموكلة.-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

-الاخصائي النفسي و مربى التابع بالمؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة اجتماعية الممثلة للمؤسسة عقابية عضوا.

_يعين الطبيب و الاخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، و قد تتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الامر بالبث في طلبات الافراج المشروط للأحداث و توسع متى تعلق الأمر بتقييم

[1]-المادة 127 من القانون 04/05.

تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون إلى لجنة تطبيق العقوبات[1].

و أن غالبية أعضاء لجنة تطبيق العقوبات يعينون من قبل وزير العدل، و تم تخصيص أمانة خاصة يشرف عليها أمين ضبط يتم تعيينه من طرف نائب عام و يتولى تسييرها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

3-مهام لجنة تطبيق العقوبات: تتولى لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين المهام التالية:-ترتيب و توزيع المحبوسين أو ما يعرف بالتصنيف حسب وضعيتهم الجزائية، فلقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تصنيف المحبوسين اسنادا إلى عدة معايير منها الوضعية الجزائية، و خطورة الجريمة، و الجنس، و السن، و الشخصية، بالإضافة إلى درجة القابلية للإصلاح. و تعد عملية الترتيب و التوزيع خطوة محورية في تحديد نوع المؤسسة العقابية الأنسب لمعالجة خطورة الجاني و نزع دوافعه الإجرامية ، و يسهم هذا النهج في إرساء قواعد سليمة تمكن من تحقيق أهداف سياسة الادماج الاجتماعي بشكل فعّال[2].

- منح المشرح الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص و الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة الاقتضاء.

-دراسة طلبات إجازة الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الافراج أو الافراج المشروط لأسباب صحية.

-النظر في طلبات الوضع تحت نظام الوسط المفتوح، أو نظام الحرية النصفية أو الإدماج في ورشات الخارجية.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها أي متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية .

4-مميزات لجنة تطبيق العقوبات:من أبرز ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في النظام القانوني الجديد هو تعميمها على جميع أنواع المؤسسات العقابية، سواء كانت مخصصة للوقاية أو لإعادة التربية أو

[1]-المادة 02و03 من المرسوم التنفيذي 180/05 ،المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .

[2]-أمال إنال، انظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 298.

اعادة التأهيل و هذا يعد تطورا ملحوظا مقارنة بما كان معمولا به في ظل الأمر 72/02 حيث كانت لجان الترتيب و التأديب مقتصرة فقط على مؤسسات إعادة التربية و التأهيل دون أن تشمل مؤسسات الوقاية و يهدف هذا التوسيع إلى تسريع معالجة الملفات المطروحة أمام اللجان .

–نص القانون الجديد على أن رئاسة لجنة تطبيق العقوبات تسند إلى قاضي تطبيق العقوبات كما كان الحال سابقا مع لجنة الترتيب و التأديب غير أن مايميز التنظيم الجديد هو الطابع الجماعي الذي أصبح يطبع عمل اللجنة، حيث تتخذ القرارات بشكل جماعي بين الأعضاء و تحسم المسائل في حال تعادل الأصوات بترجيح صوت الرئيس أي قاضي تطبيق العقوبات و ذلك خلافا بما كان معمولا به سابقا حيث كان دور أعضاء اللجنة ترتيب و التأديب استشاريا فقط و كانت سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود حصريا لقاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

1_تعريفها:هي آلية مستحدثة نص عليها المشرع في المادة 143 من قانون تنظيم السجون فلجنة تكييف العقوبات هي هيئة مركزية مقرها في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، تتولى تكييف البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من نفس القانون ، وتتولى بالنظر في طلبات الإفراج المشروط التي تدخل ضمن صلاحيات وزير العدل بصفته حافظ الأختام و تقديم رأيها بشأنها قبل اتخاذه أي قرار نهائي.

2–تشكيل لجنة تكييف العقوبات: حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 تحدد لتشكيلة هذه اللجنة من:[1]

–قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

–يعين ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون يشغل رتبة نائب مدير على الأقل، كعضو ضمن الهيئة المختصة.

–ممثل على المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

–مدير المؤسسة العقابية عضوا.

–طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

[1]-المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، الذي يحدد تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها،المؤرخ في 2005-05-17، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005 .

-عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة و يعين الرئيس المقرر اللجنة من بين أعضائها.

_بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات و الهيئات المركزية حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ أختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3-مهامها:

أ- صلاحية الفصل في الطعون:

بموجب نص المادة 11 من المرسوم رقم 181/05 تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن ، و يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له، كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها و المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذلك الطعن في المقرر

رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون و يتحدد الطعن في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ المقرر، و تقوم الفصل بالطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط و التي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط و له نفي الآجال من أجل الفصل في الطعن.[1]

ب-الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون على أنه:" إذا وصل الى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف

[1]-فيصل بوريالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج المحبوسين 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق،الجزائر،2010-2011، ص 74 .

العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته."

ج–صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذي تتجاوز مدة عقوبتهم المتبقية 24 شهرا، حيث يمنح القانون وزير العدل الاختصاص في هذا الشأن وفقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون ، و يتعين على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات و إبداء رأيها.

و كما ورد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل ، حافظ الأختام في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها"

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعوضها وزير العدل حافظ الأختام ، و تتعلق هذه الحالة بمنح المحبوس إعفاء من بعض الشروط المطلوبة للاستفادة من أحد برامج إعادة التربية . بما يتيح له الانخراط في هذه الأنظمة دون التقيد الكامل بجميع المعايير المعتادة.[1]

المنصوص عليها في القانون كطلب الاعفاء من شرط الاختبار حسب ما يقدم المحبوس من البيانات لما حددته المادة 135.

المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة ادماج المحبوسين.

تمتد اعادة التربية و الادماج، حيث تبرز الحاجة الملحة إلى تقديم دعم و مساندة لهم لتجاوز صعوبات الانتقال الى المجتمع ، فيصبح من الضروري ان تضطلع الدولة بدور محوري خاصة أن توفير هذه الرعاية يتطلب موارد مالية، و تشمل تعاون بين القطاعات الوزارية المختلفة.

[1]-المادة 143، من قانون تنظيم السجون.(سالف الذكر).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

هي هيئة حكومية تجمع عدة وزارات معينة مثل (وزارة العدل، ووزارة التربية. وزارة العمل، وزارة الصحة و غيرها..

و استحدثها المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون تنظيم السجون لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي لتعزيز التعاون الفعال بين الوزارات ، هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي[1] ، و ذلك من خلال اصلاح قطاع السجون و تحسين ظروف الاحتجاز وتم تسخير مختلف الوسائل و الامكانيات الضرورية لدعم عملية الإدماج ،و تسعى اللجنة إلى ضمان انسجام السياسات العمومية في مجال اعادة التربية مع متطلبات الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الافراج عنهم مما يساهم في الحد من العود الى الجريمة و تعزيز الأمن.

الفرع الثاني: تشكيلتها

يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام او ممثله، و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية ، و يحق للجنة في اطار اضطلاعها بمهامها الاستعانة بممثلي مختلف القطاعات أو الهيئات ذات الصلة لدعم تنفيذ برامجها و تحقيق أهدافها الجمعيات و الهيئات التالية:

-الهيئة الوطنية الاستشارية المكلفة بترقية حقوق الانسان و حمايتها على المستوى الوطني.

-الهلال الأحمر الجزائري.

-المنظمات الوطنية الناشطة في ميدان الإدماج الاجتماعي للأشخاص الجانحين.

[1]-المادة 21 من القانون 04/05..

_و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء او مستشارين لتوضيح مواضيع التي تدخل في إيطار مهمتها.[1]

الفرع الثالث: مهامها

حسب ما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 تنحصر مهام اللجنة فيما يلي:

-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-إجراء تقييم شامل لوضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الافراج المشروط فضلا عن الأنشطة المتعلقة بالتشغيل في الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية.

-اقتراح مختلف الأنشطة في ميدان البحث العلمي التي تساهم في مكافحة الجريمة او في مجالي الثقافة و الاعلام التي تهدف الى الوقاية من ظاهرة الجنوح ، و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.[2]

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

-المشاركة في اعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة بعد 15%. الافراج عنهم

كما تقوم بتنظيم حملات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني و المؤسسات الاقتصادية لدعم عملية إدماج المفرج عنهم، و اقتراح آليات التمويل و الدعم الضرورية لانجاز مشاريع اعادة التربية و الادماج.

_كما ان اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل 6 أشهر ، و يمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و ادماج المحبوسين و مهامها و سيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[2]-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

ثلثي 2/3 أعضائها و يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة و جدول أعمالها و يستدعي أعضائها. و يمكن أن تعقد حسب جدول الاعمال إجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج و المجتمع المدني

لا تقتصر مهمة إعادة إدماج المحبوسين على فترة سلب الحرية كما تطرقنا اليها من قبل، بل تمتد لتشمل حتى مرحلة ما بعد الإفراج، تشمل في الهيئات المشرفة و الأجهزة تابعة للوزارات العدل على مستوى المحيط المحلي و الجهوي و تقديم الدعم الاجتماعي و النفسي و المبادرات الاقتصادية لمساعدتهم على الاندماج في الحياة المجتمعية، و ضمان نجاح عملية إدماج المحبوسين.

الفرع الأول: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق إعادة إدماج المحبوسين في المادة 113 من قانون تنظيم السجون، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الادماج بالتنسيق و التعاون مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم ،و تقوم بالتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، وهي دعم لسياسة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . و تسعى الى التنويع و التجديد في النشاطات من أجل مساعدة المفرج عنهم لاستمرار في حياتهم العادية.[1]

–وتعد المصالح الخارجية من بين الآليات الحيوية التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة لتحقيق هدف اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال مدّ جسور و حلقة وصل ضرورية للتواصل بينهم و بين المجتمع ، عبر جهات و هيئات تعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية.

[1]-المادة 113 من القانون رقم 04/05 .

1_مهامها:

حددت مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 و التي تتمثل فيما يلي:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الانظمة المتعددة في مجال إعادة الادماج لاسيما الافراج المشروط او الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

-السهر على استمرارية برنامج اعادة ادماج للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلب منهم.

-اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية اعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و كما تتولى المصالح الخارجية بتزويد القاضي معني سواء بطلب منه او بمبادرة منه بكافة المعلومات اللازمة التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لكل حالة فردية .[1]

_كذلك تقوم المصالح الخارجية بتعزيز دور المؤسسات العقابية و ذلك من خلال تكثيف نشاطاتها و تتمثل في متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة الادماج و استقبال المفرج عنه .

-امساك ملفات كل الأشخاص المتكفلة بها على كل مصلحة.

2-دور و أهمية المصالح الخارجية:تعد المصالح الخارجية التابعة لقطاع العدالة من الركائز الأساسية في عملية إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة و يتمثل دورها بمثابة تجسيد و دعم لسياسة إعادة إدماج المحبوسين ، التي تقوم على إصلاح المحبوس و تأهيله للاندماج السليم في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، و تكمن أهمية -المحبوسين خلال فترة تحضيرهم للافراج و ما بعدها ،كما يمكن لهذه المصالح ان تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية و متابعة الاشخاص الموضوعين تحت

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج، جريدة رسمية ، عدد 13 الصادرة يتاريخ 21 فبراير 2007.

الرقابة القضائية و ذلك طبقا مادة 09 للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم و سير المصالح الخارجية لادارة السجون.

–و يرسل رئيس المصلحة في آخر كل سنة إلى وزير العدل حافظ الأختام تقريرا عن النشاط و ترسل نسخة منه إلى كل من نائب عام و قاضي تطبيق العقوبات المختصين في المصلحة، و لسير المصلحة لابدّ من مصاريف تنفقها و تسجل هذه المصاريف في ميزانية وزارة العدل.[1]

– فإن دور المصالح الخارجية لا يقتصر على الجانب الاداري أو الاجرائي يل يتعداه ليكون دورا وقائيا إصلاحيا و إنسانيا بامتياز،غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء اليها من طرف المفرج عنه ليس اجباريا.

3–أعضاء المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:تتكون المصالح الخارجية من مجموعة من المتخصصين و الاداريين الذين يعملون بشكل تكاملي لتقديم الدعم و المتابعة للمحبوسين و المفرج عنهم :–رئيس المصلحة.

–المكلف بالعلاقات الخارجية وهو عنصرا محوريا ضمن هيكلة المصالح الخارجية لإعادة ادماج المحبوسين حيث يتولى مهام التنسيق و التواصل مع مختلف الهيئات و المؤسسات خارج المؤسسة العقابية بهدف تسهيل عملية الادماج الاجتماعي و المهني للمحبوسين و المفرج عنهم.–أخصائيون نفسانيون لكي يقدمون الدعم النفسي خلال مرحلة اعادة الادماج و يساهمون في تقييم المخاطر المرتبطة بإمكانية العود للإجرام. مساعدة اجتماعية و ذلك لمتابعة الحالة الاجتماعية للمحبوس المفرج عنه و يشاركون في إعداد تقارير عن مدى جاهزيته للاندماج.

الفرع الثاني: المجتمع المدني

جاء في المادة 112 من القانون رقم 04/05 في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يساهم المجتمع المدني في ذلك بالعمل على

[1]-المادة 14، و مادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 67/07،(سابق الذكر)

توعية المجتمع بالسياسة العقابية الحديثة و و تقبل و تفهم لأهداف هذه السياسة.

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا محوريا في تعزيز الوعي لدى مختلف فئات المجتمع، و لاسيما فئة المحبوسين المفرج عنهم حيث ينبغي على السلطات العمومية دعم الجمعيات النشطة في هذا المجال من خلال توفير الإمكانيات التربوية و الفضاءات الضرورية ، بما يسمح لها بتوسيع نطاق تدخلها و الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص المستفيدين.[1]

1-تعريف منظمات المجتمع المدني:

يقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية و الحركات الاجتماعية و الجمعيات و غيرها من المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و كذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة و هناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل الأوقاف الإسلامية و المسيحية و نقابات العمل و جمعيات رجال الأعمال و غيرها، و لهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لآخر فمنها القطاع غير الهادف للربح المنظمات غير الحكومية ، القطاع المتنقل، المنظمات التطوعية الخاصة.[2]

و يقصد كذلك بالمنظمات المجتمع المدني بالمنظمات أو الجمعيات في المجتمع الجزائري و التي تهتم بشؤون المحبوس المفرج عنه بالخصوص و التكفل بهم اجتماعيا و نفسيا لاعادة دمجهم في المجتمع .

2-دور منظمات المجتمع المدني :

مع بداية صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع

[1]-ساويس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011، ص217.

[2]-جابر عوض سيد، الإدارة المعاصرة في المنظمات الإجتماعية ، المكتب الجامعي ، 2003 ، ص 62..

المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المادة 112 التي نصها على "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من نفس هذا القانون[1]. و كنتيجة لذلك برزت عدة جمعيات تهتم بشؤون المساجين و خاصة المفرج عنهم ، جمعية أمل ، جمعية أولاد الحومة ، المنظمة الوطنية لرعاية و إدماج المحبوسين و تضم هذه المنظمات و الجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن و الحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون، ممرضون، متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة و بعضهم الآخر نشاطه مؤقت. حيث تضطلع بعض الجمعيات أو المنظمات بدور الوسيط بين المحبوسين المفرج عنهم و السلطات المحلية بهدف تسهيل إدماجهم

في سوق العمل فغالبا ما يمثل فقدان الوظيفة أو صعوبة العودة إلى المهنة السابقة عقبة رئيسية تعترض طريق الأفراد ذوي السوابق القضائية مما قد يدفعهم إلى الإنحراف، و تسعى هذه الهيئات إلى توجيه المفرج عنهم نحو وظائف تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية و شهاداتهم المهنية من خلال التواصل مع مؤسسات التشغيل و العمل على تسجيلهم لدى المكاتب المختصة مع تقديم الارشاد و الدعم النفسي لابتعاد المواطن عن الفساد و الجريمة.

–كما تتولى منظمات المجتمع المدني اهتماما خاصا بالمحبوسين من الفئات الهشة، لاسيما الأطفال و النساء و كبار السن. حيث تسعى إلى تلبية احتياجاتهم الضرورية من خلال تقديم المساعدات المادية و المعنوية و تشمل أنشطتها أيضا زيارة السجون للإطلاع على أوضاع المحبوسين لاسيما أولئك الذين لا يتلقون زيارات من أقاربهم مع العمل على إعادة بناء الروابط الأسرية و الاجتماعية كما تساهم في الاعداد

[1]- المادة 112 من القانون رقم 04/05.

النفسي و الاجتماعي للمحبوسين قبل الافراج عنهم بهدف التخفيف من الصدمات التي قد يواجهونها عند عودتهم إلى المجتمع.[1]

[1]-ساويس خيرة، مرجع سابق، ص 75.

ملخص الفصل الثاني

تعد إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إحدى أهم الأهداف الإنسانية والإصلاحية للمؤسسة العقابية، و لتحقيق هذا الهدف سعى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى مجموعة من الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية و لم يقتصر هذا التوجه على مرحلة تنفيذ العقوبة فقط بل امتد ليشمل مرحلة ما بعد الافراج و ذلك لضمان عملية الإدماج ، و التي تتمثل في إجازة الخروج التي تعتبر مكافأة للمحبوسين، التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، و نظام تحت المراقبة الالكترونية ، و لتنفيذ هذه الأنظمة لابد من وجود آليات يعتمد عليها لضمان سيرورة دائمة لعملية الادماج و تشمل قاضي تطبيق العقوبات و لجان تكييف و نطبيق العقوبات، المصالح الخارجيو و دور المجتمع المدني في هذه العملية.

الخـــــاتـــمـــــة

خاتمة:

بالنظر إلى التطورات التي شهدتها الأنظمة الجنائية الدولية برز التوجه الحديث يدعوا إلى تجاوز الاعتماد الحصري على قانون العقوبات كوسيلة وحيدة لحماية المصالح العامة فقد أصبحت السياسات العقابية أكثر وعيا بضرورة تبني أساليب إصلاحية تهدف إلى تقليل معدلات العود إلى الجريمة خاصة بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم، و في هذا السياق تسعى السجون إلى التحول من مجرد أماكن لتنفيذ العقوبة إلى مؤسسات ذات طابع وقائي و علاجي، تركز على إعادة إدماج النزلاء و تعزيز دورهم الاجتماعي سواء خلال فترة العقوبة أو بعدها.

في ايطار السعي نحو تفعيل مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، أصبح من الضروري التركيز على معاملة المحبوس باعتباره إنسانا يتمتع بكافة حقوقه باستثناء حريته المقيدة بحكم القانون، و لهذا الغرض جاء القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ليجسد هذا التوجه من خلال إرساء قواعد تهدف إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد تضمن هذا القانون جملة من التدابير الإصلاحية من أبرزها تحسين بيئة الاحتجاز و توفير الرعاية الصحية بمختلف أبعادها الوقائية و العلاجية و توفير الدعم النفسي و الاجتماعي كما منح المحبوس الحق في متابعة تعليمهم بحسب مستواهم الدراسي مع تمكينهم من المشاركة في الامتحانات الرسمية متى استوفوا شروطها.

-عمل المشرع الجزائري على وضع برامج خاصة لإعادة الادماج تفعل ليس فقط أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل تمتد أيضا إلى ما بعد انتهاء فترة العقوبة بهدف ضمان تأهيل المحبوسين و تهيئتهم لاندماج مجددا في المجتمع بشكل سليم و مستقر.

و في ختام دراستي لدور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين توصلت إلى جملة من النتائج و الإقتراحات :

أولا: النتائج

–و من خلال دراستي لدور المؤسسات العقابية في عملية اعادة ادماج المحبوسين ، استخلصت إلى مجموعة من النتائج المهمة التي مكنتني من تقديم عدد من التوصيات الهادفة لتعزيز فعالية هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها الاصلاحية و الاجتماعية منها:

1– لم تعد المؤسسات العقابية تقتصر على وظيفتها التقليدية كسجون لتنفيذ العقوبات بل أصبحت تضطلع بدور أساسي في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال توفير بيئة إصلاحية تساعد على التكيف داخل المؤسسة و تشجيع المحبوسين على الانخراط في البرامج العلاجية و التأهيلية بما يساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

2–قامت الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة العدل بمجهودات جبارة في سبيل تحقيق سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك بتوفير كل الظروف و تقديم التسهيلات داخل المؤسسات العقابية من خلال تقديم برامج التأهيل،

3– يحضى التكفل الصحي ، النفسي و الاجتماعي للمحبوسين بأهمية بالغة في إيطار عملية التأهيل و الاصلاح لما يوفره من بيئة مناسبة تساعد على استقرار النزلاء نفسيا و جسديا وهو ما يساهم بشكل فعال في تحسين ظروف احتباسهم و تمكينهم من الاستفادة من برامج الاصلاح و الادماج بشكل أفضل.

4–يعد التكوين المهني عنصرا أساسا في منظومة الرعاية و الاصلاح داخل المؤسسات العقابية لما له دور فعال في تأهيل المحبوسين و تمكينهم من اكتساب مهارات مهنية تساعدهم على الاندماج في سوق العمل بعد الافراج و تقديم مكافآت للمحبوسين ذوي سلوك الحسن مثل الحرية النصفية و الورشات الخارجية و غيرها، مما يساهم في تقليل فرص العودة إلى الجريمة و تعزيز الاستقرار الاجتماعي.

5– في ايطار مواكبة التوجهات الحديثة للسياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بإنشاء مصالح خارجية لإعادة الادماج بهدف ضمان

مرافقة المحبوسين بعد الافراج عنهم و مساعدتهم على الاندماج مجددا في المجتمع، غير أن هذه المصالح رغم توفرها في عديد من الولايات لا تزال تعاني من ضعف في الأداء و الفعالية، و هو ما ينعكس سلبا على ظروف المفرج عنهم و يحد من فرص إعادة تأهيلهم بشكل ناجح.

6- تعد الرعاية الاجتماعية محورا أساسيا في مسار إعادة الادماج سواء تعلق الأمر بالمحبوسين أنفسهم أو بأسرهم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و يضطلع الأخصائيون الاجتماعيون و النفسانيون بدور جوهري في هذا الجانب من خلال تقديم الدعم و المرافقة النفسية و الاجتماعية التي تساهم في الاستقرار النفسي و تعزيز الروابط الأسرية.

ثانيا: الاقتراحات

- و رغم التحسنات الملحوظة التي تستهدفها نظام السجون و التطور التشريعي الذي يعكس اهتمام المشرع بتنظيم المؤسسات العقابية و اعادة ادماج المحبوسين، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية و تستدعي المزيد من التعزيز و التطوير، و من هذا المنطلق نطرح مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تساهم في دعم فعالية هذا المسار و تحقيق أهدافه بشكل أفضل كالآتي:

1- يعد توعية المجتمع و تعريفه بالأنظمة المستحدثة خطورة أساسية لتحقيق سياسة اعادة الادماج، و ذلك من خلال توظيف مختلف الوسائل و الامكانيات المتاحة و على وجه الخصوص وسائل الاعلام و التكنولوجيا الاتصال، لتعزيز الفهم و الانخراط المجتمعي.

2-ايلاء أهمية خاصة لموظف ادارة السجون من خلال زيادة رواتبهم و تحفيزات أخرى لاعتبارهم الحلقة الأهم فب نجاح سياسة اعادة الادماج.

3-تعزيز مكانة قاضي تطبيق العقوبات و توسيع نطاق صلاحياته يعد خطوة

محورية في سبيل تفعيل سياسة الاصلاح و اعادة ادماج المحبوسين، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة و أهداف التأهيل الاجتماعي.

4-ضرورة مراجعة شروط الاستفادة من آليات اعادة الادماج و العمل على تكريسها كحق أصيل للمحبوسين، بما يعزز من فرصة الاصلاح و العودة إلى المجتمع بشكل إيجابي.

المـلاحـــــــق

الملحق رقم 01 : نموذج طـلب
الاستفـادة من الإفـــراج المشروط

طلب الإستفادة من الإفراج المشروط
المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لفائدة : ..... المحبوس بمؤسسة ..... قائم في حقه الأستاذ .....

السيد / رئيس لجنة تطبيق العقوبات.

ليطيب للرئيس الموقر

- حيث أن السيد ..... قد ارتكب جنحة ..... و صدر في حقه بتاريخ ..... القرار رقم ..... والذي قضى بحبس المتهم لمدة أربع سنوات مع غرامة مقدارها ..... وفي الجانب المدني دفع مبلغ ..... دينار كتعويض للضحية ..... وثيقة رقم 1.

- حيث قضى المتهم من العقوبة مدة 18 شهرا واستفاد من خفض في مدة العقوبة بموجب العفو الرئاسي 6 شهور فتكون المدة 24 شهرا.

- حيث أن هذه هي السابقة الأولى له ..... وثيقة 2.

- حيث أنه قام بتسديد كافة المصروفات القضائية وكذلك الغرامة بموجب وصل رقم ..... بمبلغ ..... وثيقة 3.

كما أنه قام بدفع مبلغ التعويض للطرف المدني عن طريق المحضر القضائي الأستاذ ..... بتاريخ ..... وثيقة 4.

- حيث والحال كذلك يلتمس الطالب عن طريق وكيله إفادته من الإفراج المشروط.

مع كل التحفظات

قـائمة المـــصادر و المـراجـــع

-القرآن الكريم:

-سورة يوسف آية 33.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:-قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1-قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12، متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-قانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون04/05.

3-قانون رقم 06/24 المؤرخ في 19شوال 1445 موافق ل18 أبريل 2024، معدل و متمم للأمر 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

ب-<u>الأوامر:</u>

1-أمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، متضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15 سنة 1972.

<u>ج-النصوص التنظيمية:</u>

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 موافق ل 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12-03-2006.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74 الصادرة ب 13 نوفمبر 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أبريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة في 11 أبريل 2012

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-108 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005-05-17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 35 سنة 2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية و إدماج المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 صادرة ب 13 نوفمبر 2005.

7-المرسوم التنفيذي رقم 07-429 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفية تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

8-المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفية سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة ادماج المحبوسين، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 21 فبراير 2007.

القرارات:

1-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07 رجب 1427 موافق ل 02-08-2006، محدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة ب 11 رمضان 1427 موافقل 04 أكتوبر 2006

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب المتخصصة:

1-أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر،1997.

2-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

الكتب العامة:

1-إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

2-أمال إنال،أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016.

3-الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان 2009.

4-الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري(دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)،النشر الجامعي الجديد، تلمسان_الجزائر 2022.

5-بريك طاهر،فلسفة النظام العقابي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة 2009.

6-جابر عوض سيد، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي، 2003.

7-جعفر علي محمد، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1988.

8-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2010.

9-**سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

10-صالح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، الجزائر ميلة 2013.

11-علي عبد القادر القهوجي، علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.

12-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

الرسائل الجامعية:

أ-أطاريح جامعية:

1-عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.

2-سيد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة الدكتوراه في الحقوق سنة 2005.

ب-مذكرات الماجستير:

1-فيصل بوريالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر 2011/2010.

ج-مذكرات الماستر:

1-تواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة معسكر، الجزائر 2015.

المقالات و البحوث القانونية:

بالعربية:

1-بوزيد مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2018.

2-مسعودي موالخير، مؤسسات العقابية في الجزائر و أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 32، حوليات جامعة الجزائر 1، جزء1، سنة 2018.

3-علوى فاطمة، الاطار القانوني لتأهيل و اعادة ادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 01.

4-نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة01، مجلد 06، عدد 01.

5-قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 01/18، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، قسم الحقوق، مركز الجامعي لتامنغسنت، العدد 01،سنة 2020.

6-ساوس خيرة،دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 05، العدد 01، سنة 2011.

7-وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة اكاديمية للبحث القانوني. العدد 01، سنة 2017.

8-داني مداني، الدور التربوي و الإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، محاضرة في قسم علوم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

9- **مسعودي كريم**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال في كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر.

10- طاهر زخمي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية و دورها في إصلاح الأحداث الجانحين،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، عدد 02 سنة 2024.

باللغة الانجليزية :

1_Kouachi nadjoua , conditional release as a mechanism for rehabilitation outside the closed environment in Algerian legislation (legal,statisticial study), journal of law and politicial science, khenchela university, volume 11, 2024

الـفهـرس

الفـهرس

الإهداء: ..... أ

الشكر و التقدير ..... ب

مقدمة: 1

الفصل الأول ماهية المؤسسات العقابية 7

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها وسيرها. 8

المطلب الاول:تعريف المؤسسات العقابية[السجن] 8

الفرع الأول:التعريف اللغوي: 9

الفرع الثاني:التعريف العام 9

التعريف الفقهي و القانوني: 10

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 11

الفرع الأول:مؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة 12

الفرع الثاني:المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة 15

أولا: مميزاتها 15

ثانيا: خصائصها: 16

ثالثا: عيوبها 16

الفرع الثالث:المؤسسات العقابية شبه المفتوحة 17

مزاياها: 18

خصائص مؤسسات شبه المفتوحة : 18

أهدافها: 19

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها 19

الفرع الأول:التنظيم الإداري: 20

أولا: مدير المؤسسة: 20

ثانيا:المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج: 21

الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية 25
ثانيا:سلك النفسانيين و الاجتماعيين في المؤسسات العقابية:..... 26
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية 28
المطلب الأول: أساليب إعادة الادماج داخل البيئة المغلقة..... 29
الفرع الأول:الرعاية الصحية و النفسية والاجتماعية للمحبوسين..... 29
أولا: الرعاية الصحية: 29
ثانيا: الرعاية النفسية و الاجتماعية 32
الفرع الثاني: التعليم و التكوين المهني أسلوب من أساليب الادماج 34
أولا:التعليم 34
ثانيا: التكوين المهني..... 36
ثالثا: العمل العقابي:..... 38
المطلب الثاني: أساليب اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة..... 41
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية 41
1شروط الوضع في نظام ورشات الخارجية: 42
2-اجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية: 43
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية..... 44
1-شروط نظام الحرية النصفية: 45
2- اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية: 46
المطلب الثالث: أساليب اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المراكز المتخصصة..... 47
الفرع الأول: مراكز مخصصة للنساء 48
1- مراعاة جوانب الخاصة بالمرأة بالنظر إلى طبيعتها 48
2-تعليم السجينات في المؤسسة العقابية: 49
3-الرعاية اللاحقة للنساء بعد خروجهن من المؤسسة العقابية:..... 50
-أهمية تخصيص مراكز للنساء المحبوسات: ت..... 51
الفرع الثاني: أساليب اعادة الإدماج في ا لمراكز مخصصة للأحداث. 51

1-إعادة تربية و إدماج الأحداث 52
2-تعليم الأحداث الجانحين: 53
ملخص الفصل الأول..... 55
الفصل الثاني أنظمة و آليات إعادة إدماج المحبوسين..... 57
المبحث الأول أنظمة إعادة إدماج المحبوسين 58
المطلب الأول: إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 58
الفرع الأول: إجازة الخروج..... 58
أولا: تعريفها 58
ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج..... 59
ثالثا: دورها في إعادة الإدماج..... 59
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 60
أولا:*تعريفها* 60
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 60
ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: 60
رابعا: آثار وقف تنفيذ العقوبة 61
المطلب الثاني:نظام الإفراج المشروط 62
الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط 62
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط..... 63
الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط..... 64
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط..... 67
المطلب الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 67
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 67
الفرع الثاني: أسباب و شروط وضع السوار الالكتروني..... 68
أولا: أسباب و مبررات وضع تحت المراقبة الالكترونية..... 68
ثانيا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 69
الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 70
الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية..... 72
المبحث الثاني: آليات إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 72

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات و لجان تكييف و تطبيق العقوبات..... 73
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات 73
1_تعريفه:..... 73
2_الشروط الواجب توفرها في قاضي تطبيق العقوبات..... 74
3_اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات: 75
الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات 77
1_تعريفها:..... 77
2_تشكيلة اللجنة:..... 77
3-مهام لجنة تطبيق العقوبات:..... 78
4-مميزات لجنة تطبيق العقوبات 78
الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات 79
1_تعريفها:..... 79
2-تشكيل لجنة تكييف العقوبات:..... 79
3-مهامها:..... 80
المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة ادماج المحبوسين..... 81
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة..... 82
الفرع الثاني: تشكيلتها 82
الفرع الثالث: مهامها..... 83
المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج و المجتمع المدني 84
الفرع الأول: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج..... 84
1_مهامها: 85
2-دور و أهمية المصالح الخارجيةجون. 85
3-أعضاء المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:..... 86
الفرع الثاني: المجتمع المدني..... 86
1-تعريف منظمات المجتمع المدني:..... 87
2-دور منظمات المجتمع المدني :..... 87
ملخص الفصل الثاني..... 90
خاتمة: 92

قائمة المصادر و المراجع: 99
فهرس المحتويات.....104

مـلخص مذكرة المـاسـتر

ملخص مذكرة المـاستر

تهدف المؤسسات العقابية الحديثة إلى أداء وظيفة أساسية تتمثل في تهذيب و إصلاح السجناء بهدف إعادتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين، و تعد عملية إعادة الإدماج و ما يتبعها من أساليب في المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة أو خارجها جزءا لا يتجزأ من هذا المسعى، فحق السجين في المعاملة الإنسانية مضمون بموجب التشريع الجزائري بعد إلغاء الأمر 72/02 و استحداثه بالقانون رقم 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، و يكرس هذا الإيطار القانوني مبادئ المعاملة السليمة داخل المؤسسة العقابية و خارجها حيث يخضع السجين لنظام يهدف إلى إصلاحه ليصبح فردا منتجا و متكيفا مع المجتمع بعد الإفراج عنه، فبمجرد تحقق هذا الإصلاح لا يشكل وجوده خطرا بل يصبح عنصرا نافعا فيه من خلال البرامج التي تقدمها له المؤسسات العقابية، و من هنا يتجلى الدور المحوري لهذه الأخيرة في تحقيق هذا الهدف.

الكلمات المفتاحية :

1_مؤسسات عقابية 2_المحبوس 3_إعادة إدماج الاجتماعي 4_التأهيل

5_البيئة المغلقة 6_البيئة المفتوحة

Abstract of Master`s Thesis

Modern correctional institutions aim to fulfill a fundamental role centered on the rehabilitation and reform of inmates, with the goal of preparing them to individuals. the reintegration process, along with its accompanying methods of correctional treatment- whether within closed or open environments- forms an essential part of this effort. The humane treatment of prisoners is a right guaranteed by Algerian law, as stipulated in ordinance no 72/02 concerning the regulation of prisons and inmate reintegration, and law no 04/05, which further outlines the legal framework for this process.

This legal framework promotes the principles of proper treatment inside and outside correctional facilities, subjecting the prisoner to a system aimed at their reform so that they may reenter society as productive and rehabilitated individuals, once released, their presence should no longer pose a threat but rather become a positive contribution ti the community. This clearly highlights the essential role that correctional institutions must play in achieving this objective.

Keywords

1_correctional institutions. 2_prisoners. 3_social reintegration . 4_rehabilitation . 5_closed environment . 6_open environment.